مجلس الأمن
السنة الثامنة والخمسون
مؤقت

الجلسة **٤٧٥٣**
الثلاثاء، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السيد كاسوري | (باكستان) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي | السيد لافروف |
| | إسبانيا | السيد آرياس |
| | ألمانيا | السيد بلوغر |
| | أنغولا | السيد غسبار مارتنس |
| | بلغاريا | السيد تفروف |
| | الجمهورية العربية السورية | السيد وهبة |
| | شيلي | السيد بالديس |
| | الصين | السيد وانغ ينغفان |
| | غينيا | السيد تراوري |
| | فرنسا | السيد دلا سابليير |
| | الكاميرون | السيد بلنغا - إبوتو |
| | المكسيك | السيد أغيلار سنسر |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | السير جيريمي غرينستوك |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | السيد نغروبونتي |

## جدول الأعمال

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية



03-35630 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

## إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

## دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي إثيوبيا وأذربيجان وألبانيا وإندونيسيا وكولومبيا والهند وهندوراس واليونان، يطلبون فيها دعوتهم للاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد حسين (إثيوبيا) والسيد علييف (أذربيجان) والسيد واردونو (إندونيسيا) والسيد خيرالدو (كولومبيا) والسيد نامبيار (الهند) والسيد أكوستا بونيا (هندوراس) والسيد فاسيلاكيس (اليونان) المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وفي حالة عدم وجود اعتراض، سأعتبر أن المجلس يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى سعادة السير بريان أوركوهارت وكيل الأمين العام السابق للشؤون السياسية.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السير بريان أوركوهارت إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وفي حالة عدم وجود اعتراض، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى سعادة السفير جامشيد ماركر، الممثل الشخصي للأمين العام لتيمور الشرقية.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السفير جامشيد ماركر لشغل مقعد إلى طاولة المجلس.

ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وفي حالة عدم وجود اعتراض، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى صاحب السعادة السيد نبيل العربي، القاضي بمحكمة العدل الدولية.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد نبيل العربي لشغل مقعد إلى طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

أرحب بحضور الأمين العام، السيد كوفي عنان، وأدعوه لإلقاء كلمته.

**الأمين العام** (تكلم بالانكليزية): يسعدني يا سيدي الرئيس أن أراكم من جديد في نيويورك.

يحتل الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، المعني بالتسوية السلمية للمنازعات، مكان القلب من نظام الأمن

الجماعي لهذه المنظمة. وقد تكون القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع مألوفة بدرجة أكبر على مدى السنوات العشر الماضية، ولكن المجلس ما زال يضطلع بأغلب أعماله في إطار الفصل السادس. ومع أن واضعي الميثاق أدركوا بوضوح ضرورة وجود آلية للإنفاذ ونصّوا على استخدام القوة رداً على التهديدات الموجهة إلى السلام والأمن الدوليين، فإن آمالهم في تحقيق عالم أفضل كانت معقودة على تسوية الصراعات المسلحة بالوسائل السلمية.

وقد استعان المجلس بالفصل السادس بطرق مختلفة في الأعوام الأخيرة. فدخل في حوار مباشر مع أطراف الصراع، وعلى سبيل المثال من خلال المناقشات التي أجراها مع اللجنة السياسية لاتفاق لوساكا. وحاول التضافر عن كثب بشكل أكبر مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع المنظمات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من أجل منع نشوب الصراعات في أفريقيا وتسويتها.

وكثيراً ما يدعوني المجلس إلى استخدام المساعي الحميدة للأمين العام، ويشجعني على تعيين عدد متزايد من الممثلين والمبعوثين الخاصين. بل إن أعضاء المجلس يخرجون بصفة متزايدة إلى الميدان، كما سيفعلون بالتوجه إلى غرب أفريقيا في وقت لاحق من هذا الأسبوع، إما في بعثة لتقصي الحقائق، أو لاستعراض تنفيذ اتفاق سلام، أو ليبعثوا برسائل، أو حتى لإجراء مفاوضات.

وأظن أننا متفقون جميعاً على أن هذه الجهود قد تمخضت عن نتائج مختلطة. فشهدنا التجديد والتقاعس على السواء. وشهدنا صوراً حقيقية لإظهار الإرادة السياسية، وحالات أخفق فيها المجلس في إثناء أطراف الصراع عن استعمال القوة.

ويتمثل السؤالان المطروحان اليوم فيما يلي: ماذا تعلمنا من هذه التجارب، وكيف يمكننا أن نتصرف على نحو أفضل؟

وقد تقدم تقريري عن منع نشوب الصراعات المسلحة (S/2001/574) بعدد من التوصيات، من بينها الاستفادة من الآليات الوقائية الإقليمية، وزيادة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وزيادة تقديم منظومة الأمم المتحدة لتقارير إلى مجلس الأمن بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي أو لحقوق الإنسان، وعن احتمالات نشوء الصراعات عن نزاعات عرقية أو دينية أو إقليمية أو عن الفقر أو غير ذلك من العوامل.

ورغم أن المسؤولية الأساسية عن التسوية السلمية للنزاعات تقع على عاتق الحكومات وأطراف النزاع المعني، فلدى المجلس أدوات كثيرة تحت تصرفه، وفي وسعه أن يؤدي دوراً رئيسياً، بينما يضغط على المتورطين مباشرة ليجنحوا إلى السلم، الأمر الذي أقر به المجلس ذاته في القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، عن منع نشوب الصراعات.

وفي وسع المجلس أن يبادر بتحديد الأسباب الجذرية والتصدي لها في وقت مبكر، حين يتاح أكبر قدر من فرص الحوار البنّاء وغيره من الوسائل السلمية. ويمكنه أن يكفل الأخذ بنهج متكامل يجمع بين كافة العوامل وكافة الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني. كما يمكنه أن يدعم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فيما تبذله من جهود لحل المنازعات أو التصدي للحالات المتفجرة قبل أن يستفحل أمرها وتتحول إلى أخطار كاملة تتهدد السلام والأمن الدوليين.

فلنلزم جانب الابتكار. ولنستخدم ما لدينا من سبل التأثير. ولنركز على التنفيذ واتخاذ الإجراءات.

وأود أن أشكركم يا سيدي الرئيس على مبادرتكم بإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال المجلس خلال فترة

الرئاسة الباكستانية. وقد يكون اللجوء إلى الفصل السابع قد ازداد في العقد الماضي، ولكن ذلك لا ينال من أهمية الفصل السادس. فما زالت العمليات التي يبسطها من أجل التسوية السلمية للنزاعات والحالات المؤثرة على السلام والأمن الدوليين من الأهمية بقدر ما كانت في أي وقت مضى.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه، وعلى الكلمات الودية التي وجهها فيَّ.

سأعطي الكلمة الآن لصاحب السعادة السير بريان أوركوهارت، وكيل الأمين العام السابق للشؤون السياسية.

**السير بريان أوركوهارت** (تكلم بالانكليزية): تشرفني كثيراً يا سيدي الرئيس دعوتكم إياي إلى التكلم في مجلس الأمن اليوم، ولو أنه يداخلني قدر من التهيب إزاءها. فقد حضرت الجلسة الأولى التي عقدها المجلس، في لندن في كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وقضيت مئات الساعات في هذه القاعة في السنوات التالية جالساً وراء الأمناء العامين المتتابعين، مدوناً المحاضر ومحاولاً في بعض الأحيان تنفيذ قرارات المجلس في الميدان. وما زلت أعتقد أن مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن السلام والأمن الدوليين، رغم ما طرأ من تقلبات على مدى السنوات الـ ٥٧ الأولى من حياته، ما برحت مفهوماً لا غنى عنه اليوم كما كان في عام ١٩٤٦. وبما أنني تركت الأمانة العامة منذ ١٨ عاماً، فلا مناص من أن تكون ملاحظاتي عامة بعض الشيء في طابعها، ولعل الخير في ذلك.

في أثناء فترة الحرب الباردة، كان الفصل السادس، وعنوانه ”في حل المنازعات حلاً سلمياً“ هو الفصل المفضل من فصول الميثاق، بينما كان الفصل السابع خاملاً إلى حد كبير باستثناء حالة أو حالتين. فشكّل الفصل السادس أساساً لمعظم الأنشطة الهامة التي اضطلع بها المجلس، ولكافة ما مر به من ألوان التجربة والارتجال. وقد أضيف تدريجياً إلى قائمة الأساليب الواردة في الفصل السادس، وهي التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والالتجاء إلى الوكالات الإقليمية، وجرى توسيع نطاقها. ومن بين تلك المجالات المضافة صنع السلام - ويشار إليه أحيانا بتسرع بأنه واقع في إطار ”الفصل السادس ونصف“ - وهو إضافة كبيرة جدا إلى دور الأمين العام، وحالات تواجد الأمم المتحدة، والممثلون الخاصون للأمين العام، ولجان مجلس الأمن، وأصدقاء الأمين العام، وما إلى ذلك. وفي الوقت الحالي يوجد، في اعتقادي، حوالي ٣٣ ممثلا خاصا للأمين العام يعملون في بعثات تسوية سلمية للمنازعات في أجزاء مختلفة من العالم.

وكما يعلم أعضاء مجلس الأمن وعلى نحو أفضل مما أعلم، هناك عقبات كثيرة أمام العمل الدولي المفيد، وما انفك المجلس يعاني من الانقسام بين المسؤوليات النبيلة الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق وتضارب السياسات الوطنية لأعضائه وتحفظات السيادة الوطنية. وفي ضوء هذه القيود، أعتقد أن سجل المجلس - بل سجل الأمم المتحدة بشكل عام - في التسوية السلمية أكثر مدعاة للإعجاب مما هو مسلم به بشكل عام. ووجود المجلس ذاته والتبادل الدبلوماسي المستمر وغير ذلك من أوجه التبادل التي تدور فيه وحوله، مجتمعة مع أنشطة الأمين العام التي تسعى دون توقف إلى السلام، تشكل عملية سلام عالمية النطاق أساسية مستمرة من الصعب تقييمها أو سردها، لكنها مع ذلك بالغة الأهمية. وبدونها أعتقد أن العالم سيكون أكثر خطورة ومكانا يصعب التنبوء به. ودور المجلس باعتباره ملاذا أخيرا - مكانا فيه ضبط النفس، وتقديم التنازلات والتوصل إلى الحلول التوفيقية من الفضائل وليس من علامات الضعف أو النقص - وما انفك مصدرا رئيسيا للسلام.

والتسوية السلمية يمكن أن تكون عملية طويلة وغير أنيقة. ونادرا ما تكون جديرة بتغطية أنبائها، خصوصا عندما

تكون ناجحة. فأية حرب تمنع لا تمثل في العادة خبرا. وكما قال الأمين العام يو ثانت عن بعثة المساعي الحميدة الناجحة حول مستقبل البحرين المطعون فيه، فإن أفضل تلك البعثات

''هي التي لا يسمع عنها شيء حتى تكلل بالنجاح بل حتى لا يسمع عنها شيء على الإطلاق.''

والكثير من عمل المجلس والأمين العام في التسوية السلمية يظل من دون ترويج. فهو أقل أهمية لذلك.

وهناك حالات تستعصي على التسوية يجري احتواؤها أحيانا بواسطة بعثات لحفظ السلام أو وسائل أخرى للأمم المتحدة، حتى تخف حدة العنف والتهديد الذي يتعرض له السلم الأوسع نطاقا. ويعود تاريخ هذه البعثات إلى سنين ولت. وهذا نشاط آخر لا يستلفت انتباها كبيرا، إلا، بطبيعة الحال، إذا فشلت آلة الاحتواء وترتب على ذلك صراع. وفي فترة الحرب الباردة، أضفى الخوف العالمي من المواجهة النووية بين الشرق والغرب أهمية وتأييدا لجهود المجلس لاحتواء الصراعات الإقليمية والإبقاء عليها خارج مجال الحرب الباردة. وتطلبت الحالة السياسية للحرب الباردة أيضا أن تكون أدوات مثل حفظ السلام خاضعة خضوعا صارما لإشراف الأمم المتحدة. وذلك الحافز وضبط النفس هذا لم يعودا قائمين وتنوعت تبعا لذلك أدوات التسوية السلمية. وهما في بعض الأوقات الآن معا خارج إطار الأمم المتحدة.

والتسوية السلمية ليست من العلوم البحتة والمشكلات المختلفة تتطلب نهجا مختلفة. والعنصر والنهج الفعالان سيختلفان وفقا لكل حالة. ففي عام ١٩٤٩، على سبيل المثال، عين مجلس الأمن وسيطا في فلسطين، رالف بانش، الذي تمكن من التفاوض على الهدنة بين إسرائيل وجيرانها العرب الأربعة في استقلال وسرية تامين تقريبا، مع أن سلطة المجلس كانت دائما أساس مهمته. وفي ١٩٥٥، من ناحية أخرى، عندما تفاوض داغ همرشلد بشأن الإفراج عن ١٧ فردا من القوات الجوية الأمريكيين في الصين – وهي حالة أصبحت تهديدا خطيرا للسلام العالمي في ذلك الوقت – لم يُقبل في بيجين إلا بصفته أمينا عاما. وعلى مر السنين، أبدى المجلس مرونة وقدرة كبيرة على الابتكار بالنسبة لوضع الأداة الأكثر ملاءمة للمتطلبات الخاصة بكل مشكلة عند إنشاء كل بعثة تسوية محددة.

وفي السنوات الخمس عشرة الأخيرة، كان يدعى المجلس غالبا لتناول مشكلات داخل حدود دولة منفردة، ويبدو من المحتمل أن ذلك سيظل واحدا من تحدياته الرئيسية. وهذا ليس ما صمم أسلوب صنع السلام أصلا من أجله وليس من المثير للدهشة أن مصاعب كثيرة ترتبت. عند التعامل فقط مع حكومات متنازعة فإن سلطة المجلس ودعم أعضائه يعطيان عادة قوة كبيرة لقوات حفظ السلام الصغيرة والمسلحة تسليحا خفيفا نسبيا. والتعامل مع جماعات أو فصائل غير حكومية، عنيفة بطبيعتها وليست لديها معرفة كبيرة بمجلس الأمن، أو حتى احترام له، أمر مختلف تماما. وقد شهدنا هذه المشكلة في عدد من الحالات، وعلى وجه الخصوص منذ ١٩٩٠. وقد بدا لي دائما أن من الأساسي في تلك الحالات أن تكون للمجلس قوة موثوقة ومدربة جيدا للرد والانتشار السريعين – قدرة على تهدئة العنف المحدود قبل أن يتطور إلى صراع أو إبادة جماعية. وأنا أعلم أن هذه مسألة خلافية تماما، لكن لا بد لي من أن أقول – وقد لاحظت هذا على نحو أكثر منذ تركت الأمم المتحدة – أن القرارات القوية المؤثرة التي يعقبها عمل بطيء أو غير فعال تجعل الحالات السيئة أكثر سوءا وتقوض أيضا سمعة الأمم المتحدة نفسها والثقة الجماهيرية بها.

هنـاك آلاف الدراسـات بشـأن وسـائل التسـوية السلمية، لكن العناصر الرئيسية للنجاح هي، وكانت دائما، سلطة ومكانة مجلس الأمن، وقدرته على القيام بعمل سريع ورغبته في ذلك، ومهارة وبراعة وتصميم الذين ينفذون قراراته في الميدان.

في البداية، احتل المجلس، متسلحا بالآمال المعقودة عليه وتواقا إلى سلام عالم مزقته الحرب، مكانة أولمبية في السياسات العالمية. ربما كان ذلك التفاؤل والحماس الأصليين غير واقعيين، لكن في تلك الأيام التي كانت تسود فيها أفكار مزعجة، كان الجهد المبذول لإقامة نظام دولي من شأنه أن يكون بديلا لسباقات التسلح، والأحلاف العسكرية، والتهديدات والاعتداءات التي أدت دائما إلى الحرب في الماضي بمثابة شعور مشترك سار، وإن كان قد جاء متأخرا. وتلك التجربة الأصلية، وقد طرحت جانبا، وبهت لونها وأصبحت مهجورة نتيجة تغييرات ثورية في السياسات والتكنولوجيا، لا تزال، على المدى البعيد، مفهوما هاما وتسوية سلمية جوهرها سلطة مجلس الأمن. والعناصر السياسية الأخرى لتلك الرؤية الأصلية – نزع السلاح، على سبيل المثال – سارت على نحو أقل نجاحا حتى الآن.

يعلم الجميع أن مجلس الأمن، بشكله الحالي، هو نتاج فترة تاريخية مختلفة. وحتى الآن، ثبت أن الإصلاح الكبير مستحيل، لكن هذا لا يقلل من أهمية وضع وسلطة المجلس، ومن المهم للغاية الإبقاء عليه. وقد أشار داغ همرشلد مرة إلى:

”الذين يسرهم سرورا خاصا إلقاء اللوم على العواصف التي تهب على السفينة بدلا من إلقائه على الجو.“

وكما حدث مؤخرا، عندما يلام تشكيل المجلس نفسه عن حالات عدم الاتفاق بين أعضائه – وهي ليست شيئا جديدا على أية حال – فإن موقف المجلس في التسوية السلمية وفي سائر الأمور يتضاءل في نهاية الأمر.

وحتى في خضم الحماس الصادق الذي ساد في عام ١٩٤٦، اعتقد عدد قليل جدا من المؤيدين المتفانين أن مجلس الأمن من شأنه أن يعمل فورا تماما مثل ما ينص عليه الميثاق. واعتبره معظمنا مشروعا لتحقيق السلام في العالم من شأنه أن يستغرق أجيالا من المحاولات والأخطاء قبل أن يصبح حقيقة قوية. كان العالم في ١٩٤٦ مكانا خطرا يشعر ويعاني ولا ضابط له، وهو لا يزال على حاله إنما بشكل مختلف، كما كان من قبل والأمم المتحدة – ولا أشعر بالخجل إذ اقتبس من أقوال همرشلد مرة أخرى – فعلى حد قوله،

”مغامرة في طريقها إلى مجتمع دولي يعيش في سلام في ظل قوانين العدالة.“ (*A/PV.690*، الفقرة ٦٨)

ولا يزال ذلك هدفا بعيدا جدا، لكنه هدف له قيمته. وهناك شرط أساسي مسبق للتحرك قدما في هذه المغامرة المعقدة غير المحدودة ألا وهو الفعالية المتزايدة للتسوية السلمية للنزاعات. وهناك أنشطة قليلة أكثر أهمية من أجل المستقبل.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر الوكيل السابق للأمين العام للشؤون السياسية الخاصة على بيانه.

وأعطي الكلمة الآن لمعالي جامشيد ماركر الممثل الشخصي السابق للأمين العام لتيمور الشرقية.

**السيد ماركر** (تكلم بالانكليزية): أعرب لكم، سيدي، عن تهانيّ على توليكم رئاسة مجلس الأمن في هذه الجلسة الهامة للغاية. وإنني لمتأكد بأنه بقيادتكم المقتدرة، ستكون نتائج مداولاتنا مثمرة ومهمة على حد السواء. كذلك أود أن أشيد بالممثل الدائم لباكستان وزملائه للمبادرة التي جمعتنا معا هنا لمناقشة هامة بقدر ما هي تأتي في الوقت المناسب.

في البداية أود أن أوضح أن الآراء التي أعرب عنها خلال هذه المداولات آراء شخصية وفي مجملها آرائي الخاصة. وكوني أتشرف بشغل منصب مستشار خاص للأمين العام يحتم هذا التوضيح.

وفي السنوات الأخيرة، خاصة تلك التي عقبت انتهاء الحرب الباردة، ما زال هناك ميل متزايد نحو اللجوء إلى إنفاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أدى هذا، من جهة، إلى انتقاد مجلس الأمن، ومن جهة أخرى، أثار مشاعر القلق إزاء جدوى أساليب فض المنازعات بالطرق السلمية. وللأسف كثيرا ما حُجب النهج التكاملي للفصلين السادس والسابع في هذه العملية.

ويؤكد الميثاق فض المنازعات بالطرق السلمية. إن جذور هذا المفهوم ضاربة في تفادي استخدام القوة وتسوية المنازعات بين الدول دون تسبيب اختلال مفرط. والمبدأ الأساسي هو تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول.

ومن البديهي أن التسوية السلمية توفر فرصا أفضل لحل المنازعات بطريقة ودية، وأقل كلفة في جميع الجوانب، وتبني السلام، وتتيح احتراما أكبر لسيادة الدول الأعضاء وتعزز موقف الدول الأضعف. والحلول التي تتحقق هكذا هي كذلك حلول طويلة الأمد ودائمة وكثيرا ما تنطوي تدابير الإنفاذ، من الجهة الأخرى، على كلفات باهظة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبالإضافة إلى ذلك فيما يتعلق بالحياة البشرية ورعايتها.

والفصل السابع هو، بالطبع، الأداة النهائية لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، كما أنه يشكل بمعنى آخر القبضة الحديدية للمنظمة ولكن يمكن تعزيز كفاءته المستترة بصورة كبيرة من خلال الاستخدام الحصيف للقفاز الحريري للفصل السادس. وينبغي أن تكون إحدى مهامنا التأكد من أفضل الأساليب وأسلسها لكي يتناسب القفاز مع القبضة. وفي محاضرة لطلاب الكلية الحربية في الولايات المتحدة في عام ١٩٤٦، قال السفير الأسطوري جورج كينان: ''لا يمكن أن تتصور القدر الذي يسهم به التأدب واللطف العامين في الدبلوماسية عندما تكون وراءك قوة مسلحة صغيرة صامتة''.

وفي رأيي، أن وثيقة العمل الأكثر أهمية المعروضة علينا هي تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''. فهو يبين، في جملة أمور، أنه: ''بين مهمة السعي لمنع وقوع الصراع ومهمة حفظ السلام تكمن مسؤولية العمل على التوفيق بين الأطراف المتنازعة بالوسائل السلمية''. S/24111، الفقرة ٣٤)

وتضع المادة ٣٣، من الفصل السادس للميثاق قائمة شاملة بمثل تلك الوسائل لفض المنازعات بالطرق السلمية، مثل، ''المفاوضة والاستيضاح والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها''. وتضيف المادة ٣٣: ''[و] يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك''.

كذلك يمكِّن الفصل السادس مجلس الأمن، في المادة ٣٤، من ''أن يفحص أي نزاع''؛ وفي المادة ٣٦ من أن ''يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية'' وأن يعرض أي نزاع على محكمة العدل الدولية؛ وفي المادة ٣٧ من أن ''يوصي ... (ب) شروط حل النزاع''؛ وفي المادة ٣٨، من أن ''يقدم إلى أطراف النزاع توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا''.

إن أحكام الفصل السادس ظلت منذ ذلك الوقت تعزز في مجموعة من الإعلانات والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، وعلى وجه التحديد، إعلان مانيلا بشأن

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢ (القرار ٣٧/١٠)؛ والإعلان المتعلق بمنع وفض المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان لعام ١٩٨٨ (القرار ٤٣/٥١)؛ والقرار بشأن تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ (القرار ٤٤/٢١).

إن استعراضا لتاريخ مجلس الأمن يبين النجاحات والإخفاقات في التسوية السلمية للمنازعات. وتمثل تيمور الشرقية إحدى قصص النجاح الحديثة. لكن هناك حالات أخرى لم يتحقق فيها النجاح بعد، مثل الشرق الأوسط، وجامو وكشمير، والصحراء الغربية. ومع ذلك، في الحالتين الأولتين هناك من الأسباب ما يدعو إلى شعور بالتفاؤل الحذر نتيجة للمؤشرات الأخيرة الناشئة من تلك المناطق المضطربة، كما أننا نشيد بالفطنة السياسية لجميع المعنيين. وهذا يشمل الإسهام بجهودكم الشخصية، سيدي الرئيس، في الاتجاهات التي اتخذت حتى الآن، والآمال التي تحدونا في أن تتواصل هذه الجهود. وربما توجد في الوقت المناسب طريقة يمكن بها تعزيز هذه العملية من خلال تطبيق أحكام الفصل السادس.

وفي إمكان مجلس الأمن، الذي تقع عليه المسؤولية الأساسية في صون السلام والأمن الدوليين، أن يفعل الكثير لتشجيع فض المنازعات بالطرق السلمية. أولا، يمكنه أن يطلب من الأطراف المعنية أن تتفاوض وأن تبلغ عن الاتفاقات التي يتم التوصل إليها لتسوية المنازعات. ثانيا، يمكنه أن يأذن للأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة والإمكانيات الأخرى للمفاوضة والتوسط والتوفيق لحل المنازعات، مباشرة أو من خلال ممثل خاص، وأن يقدم تقارير بذلك للمجلس. ومن نافلة القول، أن القدرات الدبلوماسية الجلية للأمين العام كوفي عنان تشكل ميزة كبيرة في هذا الصدد. ثالثا، بإمكانه أن يعين لجنة للتحقيق والتوفيق أو حل النزاع، يمكنها، بعد إجراء المشاورات والمفاوضات مع الأطراف، أن تتقدم بتوصيات. رابعا، بإمكانه أن يحيل أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى، إن لم يكن الحصول على قرار قانوني أو حكم.

كذلك يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم سلطته الإلزامية للإنفاذ بموجب الفصل السابع للميثاق لإقناع أطراف النزاع بالانخراط في عمليات التسوية السلمية للمنازعات المتوخاة في الفصل السادس. وبالإضافة إلى ذلك، وبقرار يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، يمكنه أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية، التي سيكون حسمها، من ثم، ملزما للأطراف، بغض النظر عما إذا كانت قد قبلت صلاحية محكمة العدل الدولية أو لم تقبلها.

ومن الأساسي أن يولي المجتمع الدولي اعتبارا لخيار الاستخدام الأكثر تواترا لوسائل التسوية السلمية للمنازعات. وهذا لن يقتضي تعزيز هذه الأساليب فحسب، وإنما سيقتضي التزاما أكبر من جانب المجتمع الدولي، فضلا عن الإرادة السياسية لفعل ذلك.

ويتمثل التحدي في تنشيط الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة، لا سيما دور الأمين العام ومساعيه الحميدة، ودور مجلس الأمن، في تعزيز الآليات لفض المنازعات بالطرق السلمية. وهو تحد يكتسب أهمية إضافية من البيئة الدولية الحالية، مع تصاعد الأصوات المتضاربة للمتشككين. لكني ما زلت على قناعة راسخة بأنه، بالرغم من التزايد غير المريح في مناخ النهج الانفرادي في الشؤون الدولية، يمكن لمجلس الأمن، بالترافق مع الأمين العام، الاضطلاع بدور جوهري في التسوية السلمية للمنازعات. وإنني لمتأكد بأن المداولات التي نجريها اليوم ستمضي بنا شوطا طويلا في هذه العملية الهامة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر الممثل الشخصي السابق للأمين العام لتيمور الشرقية على بيانه وعلى كلماته الطيبة التي وجهها إليَّ.

الآن أعطي الكلمة للسيد نبيل العربي، القاضي في محكمة العدل الدولية.

**السيد العربي** (تكلم بالانكليزية): إنه امتياز وشرف كبير لي بالفعل أن أُدعى للمشاركة في هذا الحدث الخاص وفقا للمادة ٣٩. وأود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وبعثة باكستان على اتخاذ المبادرة الهامة التي تأتي في الوقت المناسب لعقد هذه الجلسة.

نظرا للقيود على الوقت، فإنني ملتزم بقصر إسهامي المتواضع على بعض الأفكار بشأن هدف الميثاق الخاص بفض المنازعات بالطرق السلمية، مع التركيز بشكل خاص على البعد القانوني. ولكن أود في البداية أن أوضح أنني أشارك في هذا الحدث الخاص بصفتي الشخصية وليس بصفتي قاضيا في محكمة العدل الدولية. لذلك فإن الآراء التي سأعرب عنها لا تعبر بالضرورة عن موقف المحكمة.

كنقطة انطلاق، قد يكون من المناسب التذكير بأن المجتمع الدولي يشهد فترة تحول هائل ويمر بتغيرات وتعديلات عميقة وجذرية. فالقيم والأولويات الإنسانية تتطور بلا انقطاع. والحقائق الجديدة التي يتسم بها نظامنا الدولي المعاصر حاليا ستؤثر حتما على الأمم المتحدة.

إن الحاجة إلى التكيف ظلت موضع النظر منذ الخمسينات. ففي عام ١٩٥٩، اعترف الأمين العام، داغ همرشولد، بالحاجة إلى التصدي للمعضلة التي تواجهها الأمم المتحدة. ولدي اقتباس – لن أتلوه – لمجرد التأكيد على أنه قد أقر بأنه ليس من الضروري اعتبار أساليب العمل الواردة في الميثاق أساليب حصرية في أغراضها، إذ يجوز استكمالها بأساليب أخرى تحت ضغط الظروف. ولقد شهدت أساليب العمل المحددة في الميثاق تحولات عديدة. وسوف أتطرق إلى بعض منها.

أتناول الآن مجلس الأمن ودوره. فلقد أناط الميثاق المسؤولية الهائلة عن حسم المنازعات بثلاث هيئات رئيسية – الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية – وأسند دورا للأمين العام. ومسؤوليات كل هيئة موضحة في الميثاق. ومجلس الأمن، بوصفه الهيئة المناط بها المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن، يتمتع بوضع مركزي. فلديه بموجب الفصل السابع سلطة لا مثيل لها.

ولكن أثبتت التجربة أن تدابير الفصل السابع التي تحظى بشهرة كبيرة لا تمثل الحل الناجع لجميع الحالات في كل الأوقات. وكما ذكر الأمين العام يو ثانت في ملاحظة ذات صلة في عام ١٩٦٩،

> ”لقد صيغت ترتيبات الفصل السابع من أجل الحالات التي قد يسهل تحديدها والتي لن تساور فيها ’الرجال الطيبين‘ في المجتمع الدولي شكوك أخلاقية إزاء محاربة ’الرجال الأشرار‘ بشكل جماعي. ولكن الوضع الذي ساد منذ الحرب العالمية الثانية فرض تحديا لمثل هذه التبسيطات“.

كُتب ذلك قبل حوالى ٣٥ عاما. وقد تكون تلك العبارة أكثر وجاهة اليوم.

تمتد مسؤوليات مجلس الأمن لتشمل جميع مسارات الحياة في عالمنا المعاصر. فالمجلس صاحب الشرعية في الجهود المشتركة لضمان السلم والأمن. وهو وكالة الإنفاذ للمجتمع الدولي. والمجلس مكلف بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة. وتُمارس المسؤولية الأخيرة هذه من خلال تطبيق أحكام محكمة العدل الدولية وضمان الامتثال لمختلف المعاهدات المتعددة الأطراف، سواء في مجال نزع السلاح أو مجال حقوق الإنسان.

لكن قرارات مجلس الأمن يتم التوصل إليها على أساس اعتبارات القوة والترضية، وليس بالضرورة من خلال التقيد الصارم بالمعايير القانونية. ولذلك من المهم بصفة أساسية أن يعمل مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بالتنسيق فيما بينهما، وهما الهيئتان الرئيسيتان المخولتان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة. وإن توضيح المسائل القانونية يشجع دائما على حل المنازعات.

إن المعادلة التي وضعها الميثاق لضمان فض المنازعات بالطرق السلمية تعتمد، في التحليل النهائي، على قدرة واستعداد كل هيئة لتنفيذ مسؤولياتها وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ولمبادئ العدالة والقانون الدولي.

ولتشجيع الدول على إحالة المنازعات إلى المجلس، يجب أن تكون استجابات المجلس المتوقعة ذات مصداقية ويمكن التنبؤ بها ويُعول عليها. وأوجه قصور المجلس في تلك المجالات أمر مسجل. ولقد تعرض المجلس، بالحق أو بالباطل، إلى النقد. ويكشف تحليل هذا النقد أنه، أولا، على الصعيد المفاهيمي، لا يعمل المجلس بصورة متسقة بوصفه هيئة تضع المعايير على أساس مقياس موحد – مع توخي المرونة وقت الضرورة. وهذا يفسر الاتهامات العديدة بازدواجية المعايير حتى في الحالات المماثلة، مما يشوه صورة المجلس وهيبته وينتقص من جوهر سلطته.

ثانيا، على الصعيد المؤسسي، يعمل المجلس أحيانا كما لو كان يحظى بسلطة مطلقة لا يمكن تحديها في تأويل سيادة القانون وحقوق وواجبات الدول ويقاوم الخضوع للمساءلة أمام أية هيئة سياسية أو قضائية أخرى.

ثالثا، على الصعيد التنفيذي، ما فتئ المجلس يضطلع بمسؤولياته بدون الاستفادة من قواعد محددة بوضوح. فنطاق حق النقض لم يحدد قط. ولا يُفرض على الأطراف في النزاع الامتناع عن المشاركة في صنع القرار. والنظام الداخلي لا يزال مؤقتا، بعد كل هذه السنوات، ولم يتم حتى الآن وضع صيغة نهائية له. ولم يتم قط إضفاء الطابع المؤسسي على المشاورات غير الرسمية، على حد علمي.

وفي ذلك السياق، وانطلاقا من تجربتي المتواضعة في المجلس نفسه وفي العديد من لجان الأمم المتحدة التي تتناول هذا الموضوع ذاته، أود أن أطرح المقترحات التالية فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن.

الخطوة الأولى هي أن يحصل المجلس على معلومات محايدة ودقيقة وكاملة. ويتطلب ذلك تعزيز قدرات جمع معلومات الإنذار المبكر في الأمانة العامة وآليات تقصي الحقائق التابعة لها لضمان المشاركة بصورة أنشط في الدبلوماسية الوقائية. وتوخيا لقدر أكبر من الفعالية في هذا المجال، يجب أن تكون قرارات المجلس ذات مصداقية ومستدامة. وبالتالي يجب النظر في ضمان أن تكون قرارات التفويض بالتحقق من الوقائع خارج نطاق حق النقض.

وينبغي للمجلس أن ينظر في التطبيق الصارم والأمين للفقرة ٣ من المادة ٢٧، التي تنص على أنه ''في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس ... يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت''. فلا يجوز السماح لدولة بأن تكون طرفا وقاضيا ومحلفا في الوقت ذاته.

ويمكن لمجلس الأمن أن ينظر أيضا في التطبيق الصارم لحكم الفقرة ٣ من المادة ٣٦، بأن ''المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية''. ولم يُستخدم ذلك الحكم إلا مرة واحدة، في عام ١٩٤٧، في قضية قناة كورفو – أي في قرار واحد من حوالى ١ ٥٠٠ قرار اتخذها المجلس منذ نشأته.

ويمكن للمجلس أيضا أن ينظر، كلما لزم الأمر، في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية لتوضيح مسائل

قانونية. وهذا حدث مرة واحدة فقط، في عام ١٩٧٠، فيما يتعلق بناميبيا.

وقد حان الوقت لكي يبادر المجلس بالقيام بعملية مثل تلك التي ينظر فيها الآن تحديدا، على غرار الاقتراح الذي تضمنته رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/53/47)، قدمها ١٠ من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن. ونظرا لضيق الوقت، لن أتلوها عليكم.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن المجلس ليس وكيلا حرا يعمل وفقا لجدول أعمال خاص خارج نطاق القانون الدولي. بلى، إن المراجعة القضائية أو مساءلة المجلس مسألة حساسة ومثيرة للخلاف. والميثاق لا يتضمن أي إشارة مرجعية مباشرة يستدل بها. مع ذلك، وفي ضوء فداحة الآثار المترتبة على بعض القرارات، ينبغي التصدي لهذه المسألة. وكما ذكر أوليفر ليسيتزين، الأستاذ بجامعة كولومبيا، قبل فترة من الوقت:

> ”لا بد من توفير بعض الحماية للمقاصد والسياسات الطويلة المدى المحددة في الميثاق ضد الانحرافات قصيرة الأجل المحتملة للأجهزة السياسية. فالسلطة بلا قانون استبداد.“

عند هذه المرحلة، وقبل أن أختتم ملاحظاتي بشأن الميثاق، أود أن أقول كلمة عن توسيع عضوية مجلس الأمن. فهذه المسألة ظلت قيد النظر خلال العقد الأخير. وهي تنطوي على جوانب عديدة، اسمحوا لي أن أشير إلى جانبين منها فحسب.

من الناحية الحسابية، فإن زيادة فئة الأعضاء غير الدائمين كان لا بد أن تحدث منذ وقت طويل. ولا بد من النظر في هذه المسألة. ولكن، من الناحية السياسية، فإن موضوع العضوية الدائمة محفوف بعواقب غير مرئية وأسئلة لا إجابة لها. واسمحوا لي بأن أتناول اثنتين منها.

أولا، ما هي المعايير التي ينبغي استخدامها في اختيار الأعضاء الدائمين؟ المساحة، أم عدد السكان، أم القوة العسكرية، أم القدرات النووية، أم الثروة؟ ثانيا، كيف يمكن مطالبة أعضاء الأمم المتحدة بالتوقيع على خطة لزيادة عدد الأعضاء الدائمين في حين أن حقوق الخمسة الحاليين والتزاماتهم ليست محددة أو موضحة؟

لا بد من معالجة هذا الأمر. وأي توسيع لفئة العضوية الدائمة هو في الحقيقة إعادة تشكيل لنسيج العلاقات الدولية وطبيعتها ككل.

وأتناول الآن بإيجاز موضوع محكمة العدل الدولية. إن محكمة العدل الدولية تتحمل مسؤولية جسيمة عن الشرعية في العالم برمته باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وهي تعتبر حامي الشرعية. والنقطة الأولى التي أود تناولها أنه في المرحلة الحالية من تطور النظام القانوني الدولي الحديث، فإن دور المحاكم الدولية بوجه عام، وخاصة محكمة العدل الدولية، يتوقف على موافقة الدول. والولاية القضائية للمحكمة ترتكز على قبول الدول.

ويختلف الطابع الرضائي للولاية القضائية اختلافا كاملا في طبيعته ونطاقه، بلا شك، عن دور محاكم القانون في النظم البلدية، حيث يمكن لأي فرد أن يقاضي فردا آخر دون موافقة الطرف الآخر. أما في النظام الدولي، فلا بد أن تقبل الدولة الولاية القضائية للمحكمة. ومع أن المحكمة تنظر في العديد من القضايا، فلم يقبل بولايتها القضائية، مع الأسف، إلا ٦٣ دولة فقط. ومع ذلك، فقد وافقت دول أخرى كثيرة على نصوص إلزامية في معاهدات متعددة الأطراف، تسمح للدولة بأن تحيل نزاعا إلى المحكمة على أساس الموافقة المسبقة على ولايتها القضائية. وقد أصدرت المحكمة ٧٦ حكما و ٢٤ فتوى حتى الآن. و لم تكن ثمة

مشاكل إلا في عدد ضئيل من القضايا، وتم حسمها في النهاية.

لذا، سيكون من المستصوب حقا زيادة قبول الدول للولاية القضائية الجبرية للمحكمة.

ووردت في خطة السلام ثلاثة اقتراحات هامة تستهدف تعزيز دور المحكمة الدولية: أولا، أن تقبل الدول كافة الولاية الجبرية للمحكمة؛ ثانيا، عندما لا يكون عرض نزاع ما على المحكمة بكامل هيئتها أمرا عمليا، يمكن أن تستخدم غرفها؛ ثالثا، يمكن تفويض الأمين العام السلطة لطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية.

وقد أنشأت الجمعية فريقا عاملا جامعا للعمل على تنفيذ تلك الاقتراحات؛ وأنا شخصيا ترأست تلك العملية لمدة أربعة أعوام. وللأسف، فإن كل ما أمكن الاتفاق عليه في النهاية، في القرار ٤٧/١٢٠ (باء)، هو إبقاء كل توصيات الأمين العام فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية قيد النظر.

لَدَيَّ بعض الملاحظات فائقة الأهمية بشأن مكتب الأمين العام، وإن كنت سأنهي كلمتي نظرا لضيق الوقت، بالقول إن التحدي الحقيقي الذي يتعين على المجلس مواجهته هو كيفية تهيئة نظام أنشئ في عام ١٩٤٥ للتكيف مع متطلبات القرن الحادي والعشرين. فالعالم أمامه طريق طويل، محفوف بالكثير من التحديات التي تقتضي مراجعة وتعديلا مستمرين للممارسات والأولويات، فضلا عن الحاجة إلى استجابات مرنة وإبداعية للأوضاع الجديدة. وللأسف، فإن عالمنا المعاصر هو أبعد ما يكون عن الاسترخاء أو التوازن. لذا، كان لزاما على الدول أن تقبل بالتقدم البطيء للتطور، وليس للثورة.

إن الغرض من هذا الحدث الخاص هو تعزيز دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية. وهذا أمر جلل. ومن المأمول أن تطلق نتائجه شرارة عملية حقيقية للتطور تتناسب مع فداحة التحديات التي تواجه المجتمع الدولي.

**السيد أغيلار سنسر** (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): السيد الرئيس، اسمحوا لي في البداية بأن أتقدم لكم ولوفدكم بالتهنئة على المبادرة بعقد هذه الجلسة عن فض المنازعات بالطرق السلمية. واسمحوا لي أيضا بأن أعرب لكم، معالي وزير خارجية باكستان، عن اغتباط وفدي لتوليكم شخصيا إدارة مناقشتنا صباح هذا اليوم.

وأود أن أستهل كلمتي بالقول إن مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية منصوص عليه في دستور المكسيك، وأنه يشكل إحدى الركائز الأساسية التي تسترشد بها سياستنا الخارجية.

إن فض المنازعات بالطرق السلمية هو المبدأ الأساسي الذي قامت عليه الأمم المتحدة. والفقرة ٢ من المادة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن يفض أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

وهذا ليس مجرد التزام منصوص عليه في الميثاق فحسب، وإنما هو أيضا التزام عام ينشأ عن العرف الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تطالب الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق أيضا الأعضاء بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها. وهذا مبدأ ملزم في القانون الدولي. وتنص هذه المادة أيضا على أن استعمال القوة يقتصر على الحالات الواردة في الفصل السابع.

ومحكمة العدل الدولية هي الأداة التي يجب أن تعتمد عليها الأطراف عندما يكون للنزاع بعد أو سياق دولي. ويمثل الالتزام بالاعتماد على فض المنازعات بالطرق السلمية مطلبا أساسيا للتعايش والصداقة والتعاون بين الأمم. وأساس

هذا الالتزام، ببساطة شديدة، هو مراعاة القانون الدولي واحترامه.

وفي هذا الإطار، ما فتئت المكسيك تحبذ دوما استنفاد كل السبل الممكنة لتفادي استخدام القوة. ونحن نرى أن استنفاد كل الحلول السلمية المحتملة ليس التزاما قانونيا فحسب، بل إنه التزام أدبي أيضا فيما يتصل بالعلاقات الدولية.

ومن المحتم أيضا على الجمعية العامة أن تعمل، مثلما هي تفعل، من خلال الإعلانات والقرارات التي تسهم في إعادة تأكيد الطابع الأساسي للالتزام العام لجميع الدول بفض منازعاتها بطريقة سلمية. وفي ذلك الصدد، نود أن نذكر بأهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وقابليته للتطبيق، وأيضا الإعلانات الأخرى التي اعتمدتها الجمعية. وينبغي أيضا أن نشير إلى أن الجمعية العامة قد اتخذت مؤخرا قرارها ٢٦/٥٧، المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية.

ومع ذلك، لا شك أن الفصل السادس هو الأداة الأساسية التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات. والمسؤولية عن حل الصراعات والمنازعات تقع أساسا في المقام الأول على كاهل الأطراف. وكما هو منصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق، فإن مسؤوليات الجمعية العامة ومجلس الأمن في ذلك الصدد ثانوية في طابعها. وإرادة الأطراف في المضي قدما والمشاركة في مفاوضات لإيجاد حل سلمي لصراع ما لها أهمية قصوى. ومع ذلك فنحن نعتقد أنه يمكن للجمعية العامة ولمجلس الأمن على حد سواء أن يؤديا دورا أكثر نشاطا في منع الصراعات وفضها بالسبل السلمية. ويوفر الفصل السادس إطارا قانونيا يمكن لمجلس الأمن من خلاله أن يؤدي دورا أكثر نشاطا بكثير. وعلى الرغم من أن المجلس له بعض القدرة على الحركة في أدائه لمهامه، إلا أن صون السلم والأمن الدوليين من شأنه أن يتعزز لو لجأ المجلس وأعضاؤه إلى الفصل السادس من الميثاق على نحو أكثر تواترا لدى الترويج لمفاوضات السلام.

وفيما يتجاوز الإجراءات والوسائل المنصوص عليها في الفصل السادس، فإن فض المنازعات بالوسائل السلمية ومنع الصراعات يتسقان اليوم مع قدرة المنظمة والمجتمع الدولي بأسره على التصدي بالتحديد لحالات الصراع، وعلى مد يد العون إلى السكان المتضررين من الصراع وعلى احتواء الآثار الناجمة عن أعمال العنف. وفي ذلك الصدد، أثبتت عمليات حفظ السلام أنها مفيدة جدا في منع الصراعات في المستقبل، والتصدي للأسباب المؤدية إليها، واستحداث آليات لبناء الثقة، والجمع بين الأطراف على مائدة المفاوضات. وحتى في حالة نشوب الصراع، يمكن للأمم المتحدة أن تسهم إسهاما كبيرا في منع إطالة أمده. وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأغذية العالمي – أي باختصار، الأدوات المتوافرة لدى المنظمة والآليات العملية التي تستعمل في حالات معينة من حالات العنف والصراع – ينبغي أن تكون أفضل الوسائل والأدوات والملاذات للحل السلمي للمنازعات ومنع نشوبها في المستقبل. وقد أصبح منصب الممثل الخاص للأمين العام أداة فعالة وقوية جدا للترويج للتسوية السلمية للمنازعات.

وفي ضوء ذلك، يود وفدي أن يؤكد على درس قيم تعلمناه من الأمم المتحدة. فقد أثبت انخراط المرأة أنه مفيد وفعال على نحو خاص في عمليات حفظ السلام وفي الترويج للتسوية السلمية للمنازعات. فللمرأة تأثير في التوصل إلى السلام وتعزيزه. ولذلك يحث بلدي الأمانة العامة مرة أخرى

على تحقيق سياساتها وأهدافها والتزاماتها المتعلقة بالمرأة من خلال إشراك عدد من النساء أكبر بكثير في أهم أعمال المنظمة.

ويواصل مجلس الأمن التركيز بشكل يكاد يقتصر على الأزمات والحالات الطارئة بعد نشوبها. ومن أجل منع الصراعات، يمكن لمجلس الأمن وضع مجموعة من التدابير العملية، من قبيل مناشدة الأمانة العامة تقديمها دوريا تقارير إقليمية أو دون إقليمية بشأن التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ويمكنه أيضا أن يدرس إمكانية تنفيذ المقترحات التي أدرجها الأمين العام في تقريره بشأن الألفية (A/54/2000) وإنشاء فريق عامل مخصص غير رسمي، بوصفه هيئة فرعية أو ترتيبا تقنيا غير رسمي لمناقشة تدابير فض المنازعات بالوسائل السلمية ويمكن تنفيذها في الصراعات المدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس أو التي يمكن أن تضاف إليه في وقت قريب. ويمكنه أيضا أن يبحث إمكانية استعمال صيغة ''اريا'' أو ترتيب آخر مشابه لعقد مناقشات غير رسمية خارج قاعة المجلس بغية تبادل الآراء بشأن السبل الممكنة لتسوية نزاع ما فيما بين أكثر الأطراف المعنية به. وفي ذلك الصدد، يرحب وفدي بجلسة اليوم بوصفها ممارسة مفيدة على نحو خاص.

ونحن نؤمن بأنه ينبغي أيضا لمجلس الأمن أن يلجأ على نحو أكثر تواترا إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق التي تنص على أنه يجب كقاعدة عامة على أطراف المنازعات القانونية – أن تعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. ولتحقيق تلك الغاية، من الأساسي للدول التي لم تعلن بعد وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، أن تفعل ذلك. وتلك الدعوة تنطبق أيضا على الدول التي سحبت إعلاناتها.

ووفدي مسرور للدور الذي تؤديه المحكمة الدولية لقانون البحار، التي نؤمن بأن أهميتها ستزداد في التسوية السلمية للصراعات المتعلقة باتفاقية قانون البحار وبوجه عام أيضا فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بالمحيطات.

ونود أيضا أن نسلط الضوء على الإمكانيات الحالية المتعاظمة للتسوية السلمية للمنازعات نتيجة لانتشار المحاكم الدولية بأنواعها. وهذا يظهر رغبة المجتمع الدولي في أن تكون لديه وسائل بديلة لحل خلافاته بروح الفصل السادس من الميثاق.

وقبل أن أختتم بياني، يود وفدي أن يبرز حقيقة أنه فيما يتعلق بإصلاح المنظمة، يجب أن نفحص بعناية وأن نستعرض بأعين ناقدة الصكوك القانونية المتوافرة لنا لكي نكيفها ونجعلها تتماشى مع الظروف الحالية. ويجب أن نعمل بطموح وبإبداع. ويجب أن نلزم أعلى المستويات السياسية في الحكومات الممثلة في الأمم المتحدة بتنفيذ استعراض دقيق للآليات المتاحة للمنظمة – وأيضا تلك التي سيتعين عليها أن تقيمها والترتيبات المؤسساتية التي سيتعين عليها إنشاؤها – بغية أن نصبح أكثر فعالية في منع الصراعات وإيجاد تسوية سلمية للمنازعات، بحيث تزيد الدول من التزاماتها القاطعة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن واحترام معايير القانون الدولي؛ وبحيث يمكننا تحقيق حلم المنظمة، ألا وهو القضاء على استعمال القوة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل المكسيك على كلماته الرقيقة التي وجهها إليَّ.

**السيد آرياس** (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): إنني لأشعر بالامتنان، يا سيدي، لوجودكم بيننا، وأهنئ وفدكم لاختياره هذا الموضوع الهام.

إن ميثاق الأمم المتحدة يعطي مجلس الأمن ولاية بشأن التسوية السلمية للمنازعات، وينص على عدد من الآليات يجب علينا استخدامها لبلوغ تلك الغاية. زد على هذا، فإن رؤساء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين شاركوا في مؤتمر قمة الألفية التي انعقدت عام ٢٠٠٠، التزموا بتعزيز فعالية المنظمة في صون السلم والأمن الدوليين. وسأذكر خمسة عناصر نرى أنها ستمكننا من تحسين فعالية المجلس في ذلك الصدد.

أول هذه العناصر الحاجة إلى الإرادة السياسية. لقد أشارت بحق الوثيقة الصادرة عام ١٩٩٢ والمعنونة "خطة السلام" (S/24111) إلى أن الجوانب المحتملة لفشل المنظمة في تسوية المنازعات يعود في الغالب إلى انعدام الإرادة السياسية من جانب الدول الأعضاء، وليس إلى أن تدابير الأمم المتحدة كانت غير كافية أو غير مناسبة. هذا التأكيد الصادر في عام ١٩٩٢ لا يزال يحتفظ بمصداقية كاملة.

أما العنصر الثاني فهو التفاعل بين مختلف أجهزة المنظومة. فرغم أن مجلس الأمن قد أكد عن طريق بيان رئاسي صدر في عام ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) استعداده للنظر في سبل تحسين تعاونه مع الأجهزة الأخرى للمنظومة، وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، نجد أحيانا أن التفاعل غير كاف بين المجلس والأجهزة الأخرى، وأنه حينما يوجد تعاون، فغالبا ما يتم بعد فوات الأوان.

والعنصر الثالث، وقد ذكره القاضي العربي، هو أن هناك حاجة إلى تحليل كاف للمعلومات. وبغية أن تكون لدينا سياسة فعالة لمنع الصراع، فإننا نحتاج - بالإضافة إلى تعزيز صلاحية المجلس وفقا للمادة ٣٤ من الميثاق - إلى أن نحلل المعلومات الصادرة من مصادر أخرى تحليلا كافيا.

والعنصر الرابع هو التعاون مع المنظمات والترتيبات الإقليمية. ففي كل من الفصل السابع والمادة ٣٣ من الميثاق يوجد تأكيد أنه على الدول الأعضاء أن تستخدم المنظمات الإقليمية القائمة من بين الوسائل الأخرى للتسوية السلمية. وعلى مجلس الأمن إذا أن يدعم الإجراءات المتخذة على المستوى الإقليمي المهم جدا.

والعنصر الخامس هو الحاجة إلى تنسيق مبادرات صنع السلام. ولقد أورد الأمين العام في تقرير له صدر عام ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (S/1998/318) أورد جملة ذات تطبيقات عالمية حينما أشار إلى أن الحاجة تدعو إلى تنسيق جهود صنع السلام وإعدادها جيدا. ويجب علينا أن نتفادى الحالات التي يبذل فيها النشطون الدوليون جهودا ينافس بعضها بعضا، لا تؤدي إلى شيء سوى جعل العثور على تسوية أكثر صعوبة.

ومن كل ما تقدم، يمكن استخلاص نتائج بصدد التحسينات المطلوبة في عمل مجلس الأمن. ولا يمكننا الكلام عن التسوية السلمية للمنازعات دون تعليق أهمية مماثلة على إجراءات الدبلوماسية الوقائية. فعلى مجلس الأمن أن يعمل أكثر لمنع الصراع. والمجلس لا يقوم بهذا لأسباب عدة من بينها علاقات القوة داخل المجلس التي تحول أحيانا دون التوصل إلى توافق الرأي الذي نحتاجه لمعالجة مسألة ما. زد على هذا أنه يوجد أحيانا المزيد من الحرص، وبذا تترك المشاكل لتنمو معتقدين أن المشاكل سوف تسوي نفسها بنفسها وهذا ليس صحيحا. كما نحتاج إلى تفاعل أكبر بين عمل المجلس والمنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى.

وفي الختام أود أن أؤكد كسبل لتحسين الأمور أنه على مجلس الأمن أن يزيد من استخدام صلاحيته بموجب المادة ٣٤ من الميثاق وأن تحقيق في نزاع أو أية حالة قد تؤدي إلى احتكاك دولي. ويجب أن يزيد من استخدام بعثات المجلس في مناطق الصراع لتمكينه من الحصول على معلومات من مصادرها الأولية، مع ممارسة الضغط على الأطراف في الوقت ذاته. ولكي تكون لدينا سياسة وقائية فعالة لمنع الصراع، نحتاج أيضا إلى المعلومات الواردة من مصادر أخرى مثل وسائط الإعلام والمجتمع المدني. وأخيرا، وكما أشار إليه زميلنا المكسيكي، ينبغي للمجلس أن ينظر في المبادرات التي يقوم بها الأطراف لتسوية النزاع، وذلك طبقا لما جاء في المادة ٣٦ من الميثاق.

**السير جيريمي غرينستوك** (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إننا مغتبطون لرؤيتكم في نيويورك، يا سيدي، تترأسون جلستنا اليوم. والمملكة المتحدة ممتنة جدا لوفد باكستان على المبادرة التي اتخذها لإدراج مسألة دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية في جدول أعمال المجلس. لقد استمعنا في بداية جلسة اليوم إلى ثلاثة خطب مثيرة للفكر، ولهذا فإنني ممتن جدا لضيوفنا الثلاثة. وأعتقد أن المجلس في حاجة إلى الاستماع باهتمام كبير لما احتوته بياناتهم من عمق النظر وفيض الحكمة.

غالبا ما نرى - بحق - الكثير من التركيز على صلاحيات المجلس ومسؤولياته حينما يقدم على عمل بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. إلا أن أحكام الفصل السادس المتعلقة بحل المنازعات سلميا، لا تقل أهمية. ففي آخر المطاف، يعتبر منع المنازعات أكثر أهمية من محاولة العثور على علاج للصراعات بعد نشوبها. ولكن المنع صعب، ويمكن أن يُفهم العمل المبكر على أنه تدخل. وهذا يعني أن للأمم المتحدة صوتا، وسجلا وسلطة تحترم احتراما كبيرا بدرجة تسمح للتصرف الذي قد يؤدي إلى نزاع بأن يتغير. وأعتقد أن السير براين أوركهارت قد أوضح هذه النقطة بإيجاز شديد في مقدمته، ونحن في المجلس ندرك أننا نلاقي مصاعب في هذا الصدد.

لقد وضع الآباء المؤسسون للأمم المتحدة في الفصل السادس من الميثاق وكذلك في أجزاء أخرى عديدة منه، آلية مرنة وبعيدة النظر تجمع العديد من العناصر. فباستطاعة المجلس أن يتصرف على أساس مبادئ منه أو من الأمين العام أو من آخرين خارج المجلس. وللمجلس أدوات كثيرة تحت تصرفه وهي: لجان التحقيق، والمساعي الحميدة للأمين العام، وبعثات إلى أماكن وقوع الصراعات أو أماكن التهديد بوقوعها. ويمكن للمجلس أن يسهل عمليات السلام أو أن يكون وسيطا فيها، ويمكن له أن يسهل أو يوجد إطارا لآليات المصالحة أو التحكيم في منازعات حقيقية.

هل نستخدم كل تلك الأدوات بصورة كاملة؟ أعتقد أن الذين يتكلموا أمامنا أثاروا هذا السؤال. لقد قال السفير ماركر أنه من الضروري أن ينظر المجتمع الدولي في استخدام آليات التسوية السلمية للمنازعات بصورة أكثر تواترا لا مجرد تقوية تلك الطرق فحسب، بل المزيد من الالتزام من جانب المجتمع الدولي بالإرادة السياسية لفعل ذلك أيضا. وتتردد لفظتنا ''الإرادة السياسية'' في بياناتنا الآن.

ومهما يكن التقييم، يستطيع المجلس أن يفعل أكثر مما ورد في الميثاق على سبيل المثال. وأبدأ بالوقاية. ينبغي للمجلس أن يتناول المسائل المتعلقة بتدهور الأحوال في وقت مبكر. وليفعل ذلك بصورة موضوعية، ينبغي أن تتوفر له بشكل أفضل سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر وتحليل الصراعات. ومن الضروري أن يطبق المجلس الدروس المستفادة من الصراعات السابقة؛ لضمان أن تكون

الولايات واقعية وأن تكون عمليات حفظ السلام قوية ونشطة؛ وللتصدي لأسباب الصراع الأساسية؛ وتحقيق التسويات الثابتة والمستدامة.

وينبغي للمجلس أن يستفيد من موارد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل، والأمين العام، والأمانة العامة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، وعلى نحو أوسع، المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الدولية الفاعلة التي تضطلع بدور حيوي في دعم أعمال الأمم المتحدة. وإنني أتفق تماما مع سفير المكسيك على أنه يمكن للمرأة أن تؤدي دورا أكثر بروزا في بناء السلام. فهل نحن نستخدم فعلا إمكانيات كل تلك الجهات الفاعلة استخداما تاما؟

إضافة إلى ذلك، استرعى القاضي العربي انتباهنا إلى ندرة استخدام محكمة العدل الدولية. وتلك حقيقة لافتة للانتباه تتمثل في أننا لم نستخدمها سوى مرة واحدة في كل فئة من تلك الفئات التي ذكرها.

إن من السهل – وكثيرا ما يسهل فعل ذلك أو يُفعل بلا تفكير – إلقاء اللوم على الأمم المتحدة، وخصوصا مجلس الأمن، عندما تتدهور الأحوال إلى منازعات ثم في نهاية المطاف إلى صراعات وقلاقل. ولكن يتعين علينا أيضا أن نتذكر أن الأمم المتحدة ليست الفاعل الوحيد أو حتى الأساسي في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ولا ينبغي لها، في نظر المملكة المتحدة، أن تكون كذلك إلا في حالات نادرة. فالمادة الافتتاحية في الفصل السادس من الميثاق تلقي بالمسؤولية حيث ينبغي لها أن تلقى في المقام الأول. إذ توضح تلك المادة أنه يجب على ”أطراف في الصراع“ أن تتحمل مسؤولياتها عن تسوية منازعاتها سلميا وأنها، بالتالي، ملزمة بموجب الميثاق بالسعي إلى حل مشاكلها بالوسائل السلمية – أي،

”بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. أو أن تلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها“.

لن يتسنى لمجلس الأمن أن يؤدي الدور الذي أُسند إليه أداء كاملا وفعالا، وبنجاح دائم، إلا إذا كانت أطراف المنازعات – إلا إذا كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – مستعدة لتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد. حينها فقط يمكن للمجلس أن يسهم بموارده القانونية والسياسية القوية ليؤثر في المنازعات التي تمثل شيئا عاديا في العلاقات بين الدول والتي أسفرت عن الكثير من الصراعات والمعاناة طوال السنين.

إننا نتعلم بمشقة أن أفضل الطرق للتعامل مع المسائل الصعبة المتعلقة بالسلم والأمن تتمثل في الجمع بين سلطة الأمم المتحدة القانونية والإرادة السياسية لفرادى الدول ومواردها. وكيفية استخدام ذلك الجمع على نحو أكثر فعالية في المستقبل ينبغي أن تكون بندا رئيسيا للمناقشة في المجلس من الآن فصاعدا.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل المملكة المتحدة على كلماته الرقيقة الموجهة إلي.

**السيد وانغ ينغفان** (الصين) (تكلم بالصينية): أود بادئ ذي بدء، أن أشكر باكستان على مبادرتها بعقد هذه الجلسة المفتوحة. وأود أيضا أن أرحب بوزير الخارجية كاسوري وأن أشكره على ترؤسه هذه الجلسة.

أشكر أيضا الأمين العام كوفي عنان والضيوف الآخرين على بياناتهم.

إن تسوية المنازعات بالطرق السلمية لتعزيز السلم والأمن الدوليين تمثل أحد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وهي أيضا المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن. ومختلف نصوص

الفصل السادس من الميثاق، مقارنة بالفصل السابع، فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، توفر لمجلس الأمن نطاقا واسعا للعمل ونُهجا أكثر مرونة ليختار منها وهو يضطلع بدوره في صون السلم والأمن الدوليين.

ويدل التاريخ على أن استعمال القوة لا يحل المنازعات والصراعات من جذورها. وقد تبين لعدد متزايد من البلدان والشعوب أن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لا يمكّنان من إحلال السلم والأمن الطويلي الأمد والمحافظة عليهما. ومفهوم الأمن الجديد، الذي يقوم أساسا على الحوار والتعاون، يغدو من أهم الاتجاهات الراهنة. وتسوية المنازعات بالطرق السلمية تعبر بشكل محدد عن ذلك المفهوم الجديد للأمن. وتدل التجربة في تسوية المنازعات في جميع أرجاء العالم على أن معظم المنازعات تحل بالوسائل السلمية مثل الحوار والتفاوض والتشاور.

عندما يستطيع مجلس الأمن الاضطلاع بدور أكثر إيجابية وفقا للفصل السادس من الميثاق، في إنهاء الصراعات وتشجيع المصالحة السلمية وإحلال السلم والأمن على الصعيد الإقليمي، يمكن بلا شك أن تتزايد آمال المجتمع الدولي في تسوية المنازعات بالطرق السلمية. ونجاح مجلس الأمن أو إخفاقه في تسوية المنازعات بالطرق السلمية يتوقف على توفر الإرادة السياسية لدى أطراف الصراع للسعي إلى إيجاد تسوية سلمية. وينبغي للمجلس أن يُقيِّم ويقدر على نحو موضوعي ودقيق حالة الصراع في الوقت الملائم وأن يقدم مقترحات للتسوية وما يترتب على ذلك من إجراءات. ويتعين عليه أيضا تعزيز تنسيقه مع مختلف وكالات الأمم المتحدة والاستفادة من مختلف الطرق والوسائل، بما في ذلك الإذن للأمين العام بالقيام بمساعيه الحميدة وعرض وساطته، للاستفادة الكاملة من قوى المنظمة الشاملة.

لقد أرسلت الأمم المتحدة خلال سنين عديدة كثيرا من عمليات حفظ السلام إلى مناطق الصراعات في جميع أرجاء العالم. وأدت هذه العمليات أدوارا إيجابية في تخفيف حدة التوتر، وتشجيع المصالحة السلمية وإحلال السلم والأمن على الصعيد الإقليمي. أما بالنسبة للبقع الساخنة التي أعيت الجهود الرامية إلى إيجاد حلول لها، ينبغي لمجلس الأمن أن يضاعف جهوده من أجلها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يلزمها في جميع الأوقات التعاون مع مجلس الأمن في جهوده المتنوعة الرامية إلى إيجاد حلول سلمية للمنازعات. وينبغي لها أيضا، في حدود قدراتها، استخدام نفوذها بمختلف الطرق لإيجاد حلول سلمية للمنازعات. وقد بذلت البلدان الداخلة في صراعات العديد من الجهود الدبلوماسية التي تمثل تكميلا مفيدا لعمل مجلس الأمن لتعزيز السلم.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الصين على كلماته الرقيقة الموجهة إلي.

**السيد بلويغر** (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشارك الوفود الأخرى في الترحيب بكم، سيدي، في رئاسة مجلس الأمن اليوم. وأشكر وفدكم على عقد هذه الجلسة الهامة.

أود أن أدلي بهذا البيان إضافة إلى البيان الذي ستدلي به اليونان في وقت لاحق من هذه الجلسة بالنيابة عن الاتحاد الأوربي. إن ألمانيا تؤيد تماما ذلك البيان المقبل.

فمن أولى مقاصد الأمم المتحدة، كما تعرّفها المادة ١ من الميثاق، بذل الجهود لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو لإزالتها، ولحل المنازعات الدولية أو تسويتها، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي.

وتعرب ألمانيا عن التزامها بالانتقال بالأمم المتحدة، على حد قول الأمين العام، ”من ثقافة ردود الفعل إلى ثقافة

الوقاية‘‘ (A/54/1، الفقرة ٦١). لذلك فإن من المهم أن يراجع مجلس الأمن بصفة دورية الدور الذي يقوم به في تسوية التراعات بالطرق السلمية، وهذا مجال أنيط فيه بمجلس الأمن دور رئيسي، ولو أنه غير قاصر عليه، عملا بأحكام الفصل السادس من الميثاق. فكما ينص الميثاق وكما أكد إعلان مانيلا من جديد، ثمة دور هام تضطلع به جهات فاعلة أخرى، يجدر بالذكر من بينها الأمين العام، والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية، ناهيك عن المؤسسات والآليات القضائية.

أما دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية فقد أجملته بشكل خاص أحكام الفصل السادس من الميثاق. وبخلاف الحالات التي تقع تحت طائلة الفصل السابع، حيث يفرض الميثاق على المجلس أن يقرر على وجه التحديد مدى توافر الشروط المسبقة للرجوع إلى هذا الفصل، فإن الفصل السادس يتيح للمجلس جانبا من الحرية في تقييم الحالة المعنية والاستعانة بأنسب الوسائل حيالها. وغني عن البيان أن قدرة المجلس على التنبؤ بنشوء التراعات والصراعات، ومن ثم التعامل معها بأنسب الطرق، تتوقف إلى حد كبير على الإلمام المبكر والمتين بالحالة. علاوة على ذلك، لا سبيل إلى التهويل من أهمية الإنذار المبكر للتسوية السلمية للتراعات، رغم إدراكنا بطبيعة الحال أن توافر الإرادة السياسية لمتابعة الإنذار المبكر بالإجراءات العملية لا يقل عنه أهمية.

وليس من الضروري أن نبدأ من الصفر لدى النظر في الطرق والوسائل التي تتبع لتعزيز قدرة المجلس على الاستجابة بأنسب الطرق. بل إن بعض الدروس المستقاة من تجربة الأمم المتحدة في مجال بناء السلام بعد انتهاء الصراع قد يلائم تطبيقها أيضا حالات ما قبل نشوب الصراعات أو على حالات الصراع التي ما زالت في مهدها. والسبب في ذلك بسيط، وهو أن إدارة حالات ما قبل نشوب الصراعات وما بعد انتهائها تتطلب بعض العناصر المتماثلة الضرورية لإحلال سلام واستقرار دائمين. ولعلي أقدم ثلاثة أمثلة على ذلك. أولا، يلزم التصدي للأسباب الجذرية للصراعات، وإزالتها كلما أمكن. وقد لا يكون ذلك بالمهمة اليسيرة دائما، كما يُظهر تعقيد العوامل الاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء الصراعات في غرب أفريقيا. وتؤدي المنظمات الإقليمية والدول في هذه المنطقة دورا حاسما في مساعدة المجلس على فهم الأسباب الجذرية للصراع وإسداء المشورة بشأن أفضل الطرق للتعامل مع حالة من الحالات. كما أن المشورة التي تقدمها المجتمعات المحلية لا تقل أهمية عن ذلك. وما برح التصدي للأسباب الجذرية السياسية والاجتماعية الاقتصادية للصراع، وإشراك جميع أصحاب المصلحة المحليين، يمثلان الورقة الرابحة في جعبة الأمم المتحدة في تجاربها الأكثر نجاحا في إدارة ما بعد انتهاء الصراعات، كتجاربها في هذا الشأن في أمريكا الوسطى.

ثانيا، أود أن أشير إلى ضرورة مراعاة الترابط بين السلام والأمن وبين سيادة القانون، وحقوق الإنسان، وتعزيز الرفاه المادي للسكان. وقد أكد الإعلان بشأن الألفية وما تضمنه من أهداف تتصدى لجميع تلك الجوانب المترابطة من جديد تلك النظرة الكلية. وأعاد الاتحاد الأفريقي منذ بضعة أيام، في ٨ أيار/مايو، التأكيد على هذه النظرة في إعلان كيغالي، وهو الوثيقة المنبثقة عن المؤتمر الذي عقده مؤخرا بشأن حقوق الإنسان. كما أن الاتحاد الأوروبي يطبق هذه الأفكار بفعالية شديدة على تثبيت الاستقرار في ربوع جنوب شرق أوروبا والنهوض بأحوالها، وذلك بصفة خاصة من خلال ميثاق الاستقرار. ونواجه الآن التحدي الذي يشكله إعادة بناء العراق على نحو ديمقراطي يتقيد بحقوق الإنسان ويجنح إلى السلام، حيث ينبغي أن تتمتع السلطات التي تتولى شؤونه بالشرعية وتتجاوب مع آمال شعبها السياسية والاجتماعية والثقافية. ويجب أن توفر الأمم المتحدة

الضمانات لهذا المشروع، وأن يوفر المجتمع الدولي إمكانية تنفيذه، وأن تُستمد مشروعيته، ومن ثم استدامته، من الشعب العراقي ذاته.

ثالثا، مهما كانت خطة التسوية لتراع معين على وجه التحديد، لابد أن تتسم بدرجة عالية من الثبات لجميع أطراف هذا التراع، فضلا عن اتسامها بضمانات ذات مصداقية. ويمكن أن تنبع هذه الثقة من المؤسسات الوطنية الشرعية، ومن الآليات القضائية الدولية، ومن الالتزام القاطع من جانب المجتمع الدولي، بما فيه المجلس ذاته على وجه الخصوص. ولعلي أشير إلى أن الفكرة الكامنة وراء خارطة الطريق لحل الصراع بين إسرائيل والفلسطينيين تتمثل تحديدا في إتاحة الشعور بشيء من الثبات لكلا الطرفين على الطريق إلى التعايش بينهما في جو من السلام والوئام. وقد يشكل الإحساس الواضح بالاتجاه أيضا وصفة للنجاح في حالات أخرى، ولعل هذا ينطبق على الحالة في قبرص، رغم ما اعتراها من انتكاسات في الآونة الأخيرة.

وترحب ألمانيا بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة لتوحيد مختلف الجوانب المتعلقة بمنع نشوب الصراعات في قرار واحد. وهذه عملية مفيدة وجيدة التوقيت تؤيدها ألمانيا تأييدا كاملا.

وقد جرى استقصاء شامل لبعض الوسائل المتاحة للمجلس في التصدي للمنازعات والصراعات. ويحتاج بعضها الآخر، كسلطات التحقيق الواردة في المادة ٣٤ من الميثاق، إلى بعض التنشيط، وذلك من خلال إقامة بعثات أو لجان تحقيق خاصة عند الاقتضاء. وترحب ألمانيا بالممارسة التي درج عليها المجلس في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى الحالات غير المستقرة، ولكنها ترى أن هذه الأداة قد يلزم تكثيفها شيئا ما. أما البعثات الخاصة، سواء الموفدة من قبل المجلس ذاته أو من قبل خبراء معينين، فهي لا تقتصر على نقل رسالة مؤداها أن حالة من الحالات رهن المراقبة ومثيرة للقلق فحسب، بل تعين أيضا على الإعداد للحلول المناسبة. فهي من وسائل التثبيط والتشجيع على حد سواء.

ومن المواد الأخرى التي يقل الرجوع إليها في الميثاق والتي قد تثبت جدواها في سياق منع نشوب الصراعات المادة ٢٦، التي تخول المجلس حرصا على صون السلام والأمن وضع نظم لتنظيم التسلح وفقا لمقتضيات الظروف. وتسلم ألمانيا بأن التهديدات المتمثلة في الإرهاب والإفراط في التسلح قد تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين. وهذا هو السبب تحديدا في أن تدخلات المجلس الرامية إلى الحد من التسلح المفرط، والتي يفرضها في إطار حقه المكتسب في صون السلام والأمن، يمكن أن تشكل أداة هامة من أدوات السياسة التي لا ترقى إلى حد التدخل المسلح.

ومن المجالات الأخرى التي قد تكون جديرة بمزيد من الاهتمام اللجوء إلى الآليات القضائية. وهنا أتفق تماما مع السير بريان أوركوهارت في اقتباسه من داغ همرشولد في بيانه. ذلك أن الميثاق يدعو الأطراف في التراع إلى التماس التسويات القضائية ويشجع المجلس على التعاون معها. ولا يمكن أن تداني آلية من آليات تسوية المنازعات الآليات القضائية في حيدتها، ومن ثم ما تتمتع به من قبول. ومن المثير للعجب بعض الشيء أن المجلس، رغم ما تؤديه الآليات القضائية، ولا سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، من دور يحظى بتقدير الجميع لم يلجأ على مدى تاريخه سوى مرة واحدة إلى التوصية في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق بأن تحيل الأطراف قضيتها إلى محكمة العدل الدولية، بينما مُني بالرفض مقترحان آخران مقدمان من كولومبيا والولايات المتحدة على التوالي، تحقيقا لنفس الغاية. وقد يكون من المشوق أن نستمع إلى ما قد يعنّ للقاضي العربي من مقترحات بشأن كيفية تحسين

الاستفادة بهذه الأداة الممكنة لتسوية الصراعات بالطرق السلمية.

وقبل أن أختتم كلامي، أود التأكيد على نقطة أخرى نعتقد أنها تستحق المزيد من الاهتمام: وهي تقوية التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات سلميا. ويوكل الميثاق إلى تلك المنظمات دورا خاصا في هذا الشأن بأن دعا أطراف التراع إلى تسوية خلافاتها أولا باللجوء إلى المنظمات الإقليمية. وواقع الأمر أن المنظمات الإقليمية، بسبب معرفتها الوثيقة بالسياق السياسي والاجتماعي والثقافي للتراع، تحظى بوضع جيد بصورة خاصة لتقديم الإنذار المبكر ولتفعيل الآليات السياسية لتسوية المنازعات. والتجارب في أوروبا وأفريقيا والأمريكتين مشجعة. كما أن الآليات القضائية لحل المنازعات الجارية، قد يتم إيجادها في بعض الحالات على المستوى الإقليمي. وهناك إسهام إقليمي آخر ذو مغزى في منع المنازعات ألا وهو قرار منظمة الدول الأمريكية بعدم تشجيع التغييرات الحكومية غير الديمقراطية وذلك برفض الاعتراف بها.

وبدلا من أن أحاول استعراض المسألة في هذه الجلسة بصورة شمولية، فقد حاولت أن ألقي الضوء على نقاط قليلة سوف يسعد ألمانيا أن تدخل في مناقشات أوثق بشأنها وأعضاء مجلس الأمن والأمم المتحدة بوجه عام، ومع الشخصيات البارزة المدعوة إلى هذه الجلسة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل ألمانيا على كلماته الرقيقة التي وجهها إليَّ وإلى وفدنا.

**السيد نغروبونتي** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): سيدي، مرحبا بكم في نيويورك مرة أخرى وشكرا لكم على رئاستكم لهذه المناقشات حول موضوع مهم بالنسبة لعمل المجلس ولعمل الأمم المتحدة ككل.

أود أن أبدأ بالإعراب عن امتناني للبيانات المثيرة للفكر التي تقدم بها الخبراء البارزون الذين أشركوا المجلس في فكرهم بصدد دور المجلس في فض المنازعات بالطرق السلمية. وفي القريب العاجل، سيسافر أعضاء المجلس في بعثة إلى غرب أفريقيا ليشهدوا بصورة مباشرة الحالة في مناطق عديدة حيث يوجد سلام غير مستتب. وسوف تعمق الرحلة فهم المجلس للعوامل التي ينشأ التراع منها في كوت ديفوار وسوف تؤدي على ما نأمل إلى التقدم في حل التراع. وهي في الوقت ذاته فرصة لتعلم ماذا تم بصورة صحيحة في سيراليون حيث أسفر تدخل الأمم المتحدة والتدخلات الدولية الأخرى عن تقدم في بناء سلام دائم.

ولقد أعرب المجلس مرارا عن قلقه حيال التهديد المتمثل في الدعم الليبري لعناصر من الجبهة الثورية المتحدة وغيرها من الجماعات الثائرة في كوت ديفوار وسيراليون. وفعل المجلس ذلك مرة أخرى في الأسبوع الماضي حينما جدد فرض الجزاءات على نظام الرئيس تايلور. وستسافر بعثة المجلس إلى منروفيا لمقابلة الزعماء الإقليميين الذين يعملون بمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على وضع حد لعدم الاستقرار الذي تحدثه ليبريا في المنطقة. وستبحث البعثة كيفية عمل الوساطة والجزاءات الإقليمية على تغيير سلوك ليبريا وعلى إنهاء التهديدات للأمن في المنطقة.

وهذا مثال حي جدا على تنفيذ المجلس للفصل السادس من الميثاق الذي ينص على أن للمجلس أن يحقق في أي خلاف أو حالة قد ينشأ عنها التراع، لكي يقرر ما إذا كانت تلك الحالة قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ويوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويضع صيغة للاضطلاع بهذه المسؤولية وهي تركز على الفصلين الرئيسيين، السادس والسابع.

والصلة بين فض المنازعات سلميا وحفظ السلم والأمن الدوليين واضحة. وهناك تطور منطقي من الفصل السادس الذي ينص على استخدام الوسائل السلمية كالمفاوضات والوساطة والتسوية القضائية لمعالجة المنازعات التي قد تهدد السلم، إلى الفصل السابع الذي ينص على التدابير التي تتخذ لاستعادة السلم.

ولعلنا نتساءل عما إذا كان يُعمل بهذا التتابع أو عما إذا كان هناك ميل للرد على الأحداث بدلا من استخدام الدبلوماسية الوقائية بصورة أكثر استباقية بغية نزع فتيل المنازعات خلال مراحلها الأولى. ومما يسترعي النظر أن الفصل السابع قد استخدم فيما لا يزيد عن حفنة من الحالات خلال الأعوام الخمسة والأربعين الأولى من عمر المنظمة. واليوم، يأتي ذكر ذلك الفصل كثيرا في قرارات المجلس.

ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن المجلس قد تخلى عن الفصل السادس. والإجراءات التي ينص عليها الفصل السادس يقل احتمالها أن تتطلب تدابير قوية. ولقد تحقق الكثير عن طريق جهود مبعوثي الأمين العام وممثليه في النقاط الساخنة حول العالم، وعمل المكتب السياسي للأمم المتحدة في بوغانفيل، والجهود المشتركة بين الأمين العام ومحكمة العدل الدولية لإحلال السلام في شبه جزيرة باكاسي، وذلك مثل من الأمثلة الحديثة. وعبر السنين، طورت آليات لمساعدة المجلس على منع بعض المنازعات من أن تصل إلى مرحلة تستدعي عملا بموجب الفصل السابع. كما اتسع معنى الفصل السادس لاستيعاب ظهور حفظ السلام وهو فكرة لم يأت ذكرها في الميثاق، إلا أنها لا تزال أداة ذات قيمة في تسوية المنازعات.

واتسع إطار البعثات التي شكلت سابقا والتي قام المراقبون العسكريون غير المسلحين فيها برصد المنازعات الدولية لكي يشمل المشاة المسلحين لحماية القوة ولتقديم الدعم اللوجستي وللقيام بمهام معينة مثل نزع السلاح والتسريح.

ومن الإسهامات ذات المغزى العميق الجهود الحميدة التي يبذلها الأمين العام عن طريق تعيينه ممثلين خاصين يقون في الميدان للعمل مع الأطراف المعنيين بحثا عن الحلول السلمية وتنفيذها. وفي الفترة الأخيرة، أوفد موظفون مع الممثلين الخاصين لمساعدتهم في أعمالهم وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المختلفة في البلدان المعنية. وباستطاعة الممثلين الخاصين الأقوياء والأكفاء وذوي الخبرة أن يكونوا حلقة وصل في غاية الأهمية بين صنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم خلال انتقال بلد معين من حالة الصراع إلى وقف إطلاق النار، وأخيرا إلى إعادة البناء.

ولقد بحثت اللجنة القانونية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، موضوع التسوية السلمية للمنازعات فترة سنوات عديدة وخرجت بعدد من القرارات الهامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك إعلان مانيلا المعني بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية والإعلان المعني بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تتهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان. وهذا الإعلان الأخير الذي اعتمد في عام ١٩٨٨ يشتمل على اقتراحات محددة بصدد عمل مجلس الأمن مثل إيفاد بعثات لتقصي الحقائق وبعثات الجهود الحميدة في مرحلة مبكرة وتشجيع جهود الدول المعنية على المستوى الإقليمي، والترتيبات أو الوكالات الإقليمية وذلك لمنع النزاع أو لإزالته. ويعترف الإعلان أيضا بالأدوار التي يؤديها الأمين والجمعية العامة في منع المنازعات وإزالتها.

ومن الأمثلة التي ذكرتها، يبدو أن مجلس الأمن غالبا ما يواجه الخيار بين العمل بمفرده أو العمل بالتضامن مع هيئة أخرى. لقد تعاون مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية ومع

أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وفي حالة معينة، عملت مجموعة من الدول تضم أصدقاء هايتي عن طريق مجلس الأمن مع منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عملية استعادة الاستقرار في هايتي عقب فترة من الأزمة الطاحنة.

وفي تموز/يوليه الماضي، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعية آلية لإنشاء أفرقة استشارية مخصصة للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع. وأيدت الولايات المتحدة إنشاء فريق من هذا النوع لغينيا - بيساو وأرسلت مراقبين من سفارتنا في داكار للانضمام إلى الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر. ونحن نعتقد أن آلية كهذه، إذا طلبتها دولة خرجت فعلا من صراع، يمكن أن تساعد على تخطي الفجوة بين الإغاثة وإعادة البناء وتمكن منظومة الأمم المتحدة، بالتالي، من الاستجابة بشكل متماسك للصراع. ويمكن أن تكون عنصرا هاما في عملية فض المنازعات بالكامل.

أخيرا، أود أن أؤكد أن التنفيذ التام الفعال لأحكام الميثاق المتعلقة بفض المنازعات بالطرق السلمية يتطلب نهجا مصمما وفقا لاحتياجات كل حالة تعترف بالإسهامات الممكنة لقدرات كل هيئات الأمم المتحدة واستخدامها بالشكل الملائم.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليَّ وإلى وفد بلدي.

**السيد بالديس** (شيلي) (تكلم بالاسبانية): السيد الرئيس، اسمحوا لي بأن أشكر الرئاسة الباكستانية على عقد هذا الاجتماع. ونحن يشرفنا أنكم تترأسون مناقشتنا.

هذه فرصة لنا لنناقش في مجلس الأمن موضوعا له أهمية مستمرة: ألا وهو دور المجلس في فض المنازعات بالطرق السلمية. وأود أن أرحب بمشاركة الشخصيات البارزة التي تنضم إلينا اليوم وأشكرها.

منذ أسبوعين، وتحت الرئاسة المكسيكية، أتيحت لنا الفرصة للإسهام بأفكارنا بشأن دور المنظمة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات. واليوم نتطلع إلى الجانب الآخر من العملية أي فض المنازعات بالطرق السلمية، وبعبارة أخرى، المبادئ والآليات الرامية إلى التصدي للجوء إلى القوة أو منعه.

أحد المبادئ التي نعتز بها أيما اعتزاز الموضوعة في مؤتمر سان فرانسيسكو، والتي تضمنها بعد ذلك الميثاق، التزام الدول الأعضاء بحل منازعاتها بالطريق السلمية، حتى لا تعرض السلم والأمن الدولي أو العدالة للخطر. وهذا أحد الأسس ذات النطاق العالمي التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر. ونتيجة لذلك، لا يجوز لأية دولة أن تلجأ إلى القوة، حتى في شكل تهديدات، لحل منازعات تتأثر فيها مصالحها، كما أنه لا يسمح بالقتال لفرض حل يختاره طرف ما في نزاع.

وصحيح أن الأمم المتحدة صممها مؤسسوها، ومن بينهم بلدي، كمنظمة ملتزمة أساسا بصون السلام والحفاظ عليه. وهذا المبدأ ينسجم انسجاما تاما مع مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية بمقتضى الميثاق لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين.

منذ فترة ما بعد الحرب الباردة شهد المجتمع الدولي اتجاها واضحا ناشئا في المجلس لاستخدام الآليات والوسائل الواردة في أحكام الفصل السابع من الميثاق استخداما أكبر وأكثر فعالية، وذلك بمساعدة الأمانة العامة وسائر أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وقد لاحظنا، بشكل ينسجم أيضا مع ذلك الاتجاه، القيام في تلك الفترة بوضع مذاهب ومبادئ - ترتكز على

مفهوم الدبلوماسية الوقائية – تستهدف تعزيز العمل الدولي الجماعي في هذا المجال. ومع ذلك، بالرغم من هذه المبادئ والمعايير، وبالرغم من الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة والاعتراف العام المتزايد بأهمية فض المنازعات بالطرق السلمية، فإن النتائج التي حققناها، كما نعرف جميعا، أقل كثيرا من أن تكون مرضية.

وآليات فض المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق لا تُحترم في كثير من الأحيان ولم تستخدم كثيرا أو بالقوة والفعالية المطلوبتين. وممارسة المجلس تكشف عن أن صون واستعادة السلام تشغلان وضعا متقدما على فض المنازعات أو منع نشوب الصراعات. وهذا ربما يرجع بشكل جزئي إلى الحلقة المفرغة الناجمة عن استمرار وجود صراعات خطيرة كثيرة في أجزاء مختلفة من الكوكب يجب تناولها على وجه السرعة.

لقد عهد إلى مجلس الأمن، كما يقال دائما، باعتباره الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، بدور هام في فض الصراعات. ومخول بالتحقيق في أية نزاعات أو حالات قد تؤدي إلى إثارة توترات دولية أو إلى صراع. ويمكنه أن يحث الأطراف، عند الضرورة، على حل أي نزاع باستخدام الوسائل السلمية الواردة في المادة ٣٣ من الميثاق. وقد يوصي، في أية مرحلة من نزاع يمكن أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، بمجرد أن يستعرض الوسائل المستخدمة فعلا، سواء بحلول أو بترتيبات مناسبة. ومجلس الأمن عندما يفعل هذا يجب أن يأخذ في الحسبان القاعدة العامة التي ينبغي وفقا لها أن تحيل الأطراف أي صراع ذا طابع قانوني إلى محكمة العدل الدولية. وهذه هي مسؤولية مجلس الأمن التي لا يمكن التهرب منها ومسؤولية سياسية كبيرة على عاتق أعضائه.

وينبغي للمجلس، بالإضافة إلى إتاحة مناقشة مفتوحة، أن يكثف، على أساس الإرادة السياسية لأعضائه، استخدام كل الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات، سواء كان ذلك بتعزيز المفاوضات المباشرة، أو بحث الأطراف على اللجوء إلى المفاوضات أو استئنافها، أو بتقديم مساعيه الحميدة أو القيام بدور الوساطة.

واليوم، بينما من المؤكد بشكل عام أنه ينبغي للمجلس أن يُصلَح، يجب التذكير بأن أول إصلاح يتمثل في الوسائل التي تمكننا من الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

وكما سمعنا هذا الصباح، فإن هذا يعني استخدام الخبرة التي اكتسبها المجلس، وبحث جذور وأسباب الصراعات وإيجاد طرق العلاج كلما كان ذلك ممكنا، وتناول النزاعات في مرحلة مبكرة، قبل أن تصبح تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وبالمثل، كما يتطلب القانون الدولي، علينا أن نضع موضع الاعتبار الإجراءات والوسائل المختلفة لمنع نشوب الصراعات المتاحة للدول نفسها، التي تقع عليها المسؤولية الأولية عن منع نشوب النزاعات. وهذه تتضمن بعثات النوايا الحسنة، والمبعوثين الخاصين، والمراقبين، والمساعي الحميدة، والوساطة أو المصالحة، والتحكيم والأحكام القضائية، واللجوء إلى الأجهزة الدولية أو الترتيبات الإقليمية، أو أي أسلوب آخر توافق عليه أطراف النزاع.

ووفقا لهذا، من الأساسي أن يعزز المجلس الاعتماد على الأجهزة الإقليمية أو دون الإقليمية لتحقيق تسوية النزاعات الإقليمية بالطرق السلمية. ولمنطقتنا الأمريكية اللاتينية خبرة في هذا المجال جديرة بالدراسة.

قال جورج كنان ابن أمريكا الشمالية العظيم ذات مرة:

"عندما يتخمنا الشعور بعدم اليقين والضيق ونحن نواجه التطور القاسي للتاريخ في كثير من الأحيان، فإن الشيء الوحيد الذي يمكن أن يساعدنا هو التمسك بالمبادئ وزيادة إيماننا بها".

والمبادئ التي تقودنا والتي سنظل نؤمن بها بقوة ترد في القرارات والبيانات الكثيرة التي اعتمدتها هذه المنظمة منذ نشأتها. وقد وردت الإشارة إلى الكثير منها صباح اليوم. وهذه هي الصكوك المفيدة والهامة اليوم عندما نحاول الاتجاه صوب مجموعة من الاقتراحات المحددة التي ستحسن تحسينا حقيقيا عمل مجلس الأمن في هذا المجال الرئيسي، الذي له الأهمية الكبرى للأمم المتحدة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل شيلي على كلماته الرقيقة التي وجهها إليَّ.

**السيد تافروف** (بلغاريا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرب عن شكر وفدي للرئاسة الباكستانية لمجلس الأمن هذا الشهر على عقد جلسة اقتراح الأفكار هذه بشأن مسألة بمثل هذه الأهمية. وأود أيضا أن أشكر الأشخاص البارزين الذين كانوا كرماء إذ شاركوا في جلستنا اليوم على إسهاماتهم الجديرة بالاهتمام والبالغة القيمة في مناقشتنا.

وبوصف بلغاريا بلدا مرتبطا بالاتحاد الأوروبي، فإنها تؤيد تأييدا تاما البيان الذي سيدلي به ممثل اليونان باسم الاتحاد الأوروبي.

وكما قال الأمين العام كوفي عنان قبل لحظة - وأنا أتفق معه تماما - فإن مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية يقع في صميم ميثاق المنظمة. إن بلغاريا مكرسة لهذا المبدأ التوجيهي للأمم المتحدة ولدبلوماسية بلغاريا.

ويمكِّن الفصل السادس من الميثاق مجلس الأمن من الاضطلاع بدور هام، بالرغم من أنه ليس حصريا، في فض المنازعات بالطرق السلمية. وتقع المسؤولية الأساسية في فض المنازعات بالطرق السلمية على الأطراف أنفسها في أي نزاع أو صراع. وكما قال بعض المندوبين الذين تكلموا قبلي فإن هيبة الأمم المتحدة ومجرد صورتها أمران هامان في الجهود الرامية إلى تشجيع الأطراف في أي نزاع على السير في طريق التفاوض والسلام. إن الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في إطار منظومة الأمم المتحدة هو بالطبع دور جوهري في هذا الصدد. ومع ذلك، أظهرت التجربة أن المجلس يحقق نجاحا عندما يعمل بالتعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ونرى أن العلاقة التي أنشئت بمرور السنوات بين الأمين العام ومجلس الأمن هامة للغاية. ومن هذا المنطلق، يتمثل الدور الرئيسي للمجلس في وضع ولايات واضحة المعالم للأمين العام، بما يمكِّنه من القيام بأفضل استخدام ممكن للأدوات الموضوعة تحت تصرفه. وأود أن أشير إلى أهمية وقيمة الدور الذي اضطلع به على مر السنوات الممثلون الخاصون للأمين العام، الذين كثيرا ما يمثلون لكثير من الدول والمجتمعات المحلية التجسيد الفعلي لروح السلام.

وقال متكلمون قبلي إن مجلس الأمن، لأسباب تاريخية وسياسية، لم يقم بالاستخدام المتساوي لجميع الأدوات المتوفرة له بموجب الفصل السادس. ويجب أن نشير إلى أنه بالرغم من أن بعض التنويع في استخدام تلك الأدوات قد يكون ضروريا، فإن روح النهج العملي والإدراك السليم ينبغي مع ذلك أن تسود في وجه الحالات البالغة التنوع التي تواجه المجلس. وفي ذلك الصدد ينبغي أن تكون الصيغ التي يستخدمها مجلس الأمن متنوعة. وأعتقد أن الروتين والجمود أمران خطران على المجلس. كما أود أن أؤكد أهمية المادة ٣٥ من الميثاق التي تسمح للدول باللجوء إلى المجلس بصورة أكبر.

وقد ازداد دور التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية على مر السنوات. ومثل تلك الشراكات تعزز قدرات كل من مجلس الأمن والمنظمات المعنية على الإسهام في فض المنازعات بالطرق السلمية. وفي عام ٢٠٠٤ ستتولى بلغاريا رئاسة أكبر المنظمات الأمنية الأوروبية أهمية وشمولا: ألا وهي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومن الواضح أن مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية، الذي يقع في صميم تلك الهيئة الهامة، سيكون الروح التي توجه رئاسة بلغاريا للمنظمة. وكما قلت من قبل، ستحاول رئاستنا أن تسلط الضوء على التعاون مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وفقا لإطار التعاون والتنسيق الذي وقّعته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ والقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة، بما فيها قرار الجمعية ٥٧/٢٩٨.

وفي الختام، أعتقد أنه ما من أحد يمكنه التكلم عن فض المنازعات بالطرق السلمية دون ذكر الأهمية المتنامية لعلاقات مجلس الأمن مع المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان. إن دور هذه المنظمات للإنذار المبكر في تنبيه مجلس الأمن دور جوهري في كثير من الأحيان، مما يمكّن المجلس من النظر المبكر في المنازعات ويعزز فعالية المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل بلغاريا على الكلمات الطيبة التي وجّهها لوفدي ولي.

**السيد تراوري** (غينيا) (تكلم بالفرنسية): بداية، أود أن أعرب لكم، سيدي الرئيس، ولوفد باكستان عن امتنان وفد بلادي على تنظيم هذه الجلسة بشأن دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية. فرغم جدول أعمالكم الحافل كرّستم الوقت لرئاسة هذه الجلسة. ويؤكد ذلك، إن كانت هناك حاجة للتأكيد، على أهمية الموضوع الذي ننظر فيه اليوم. وأعرب عن الامتنان أيضا للأمين العام على بيانه الاستهلالي المنير جدا. إضافة إلى ذلك، أود أن أرحب بوجود شخصيات بارزة بيننا، ستساعد خبرتها الثرية في خدمة المجتمع الدولي، حسب قناعتي، في تعزيز نوعية مناقشتنا.

وينبغي التذكير بأن أحد الأهداف الرئيسية التي وضعتها الأمم المتحدة لنفسها هو تهيئة مناخ من الثقة والسلام فيما بين الدول. ولإنجاز ذلك، لدى المنظمة احتمالات هائلة. لذلك، حددت المنظمة، بموجب الفصل السادس من الميثاق، السبل لمنع الحرب وتحقيق التفاهم والتوافق بين الدول. وفي ذلك السياق، بُذلت جهود كثيرة للوساطة على الصُعُد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

ولكن لا بد أن نسلم بأن صراعات عديدة متنوعة الطابع قد تفاقمت إلى حد أنها باتت تهدد التوازن الإقليمي بل وحتى الدولي. وإن فض مثل هذه الصراعات بالطرق السلمية لزام علينا. وفي تلك المهمة الشاقة، على مجلس الأمن، من ناحيته، دور حاسم يؤديه بموجب ولايته. فلا بد أن يحاول منع المصادر المحتملة للتوتر من خلال إبراز فضائل الحوار - المباشر أو غير المباشر - لأنه من مثل هذا الحوار، الذي تعززه روح التسامح، يمكن أن تنبع الأفكار المنيرة التي قد تمكننا من تجاوز الخلافات.

وبالإضافة إلى الدور الوقائي، يُطلب من هذه الهيئة التدخل لتيسير المفاوضات بين الأطراف ما أن ينشب صراع. وغني عن القول إن مثل هذه المفاوضات تتطلب روح التسوية والمسؤولية من جانب الأطراف المعنية، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق.

ويشدد وفدي أيضا على أن المنظمات دون الإقليمية والإقليمية هي قنوات ملائمة لمنع المنازعات وإدارتها وفضها. والآليات التي أنشأها لذلك الغرض الاتحاد الأفريقي والجماعة

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي أظهرت في أحيان عديدة أنها نشيطة ومفيدة، قائمة لإثبات ذلك. ولإعطاء أعمال تلك المنظمات فعالية أكبر، يُستحسن إيجاد آلية دائمة للتقييم والتنسيق ترتكز على الشراكة مع مجلس الأمن.

علاوة على ذلك، تعلمنا من تجربتنا أنه يمكن للأطراف الفاعلة في المجتمع المدني أن تؤدي دورا هاما في تسوية المنازعات. وفي ذلك السياق، يستحق عمل نساء اتحاد نهر مانو اهتماما أكبر.

وإن لم يكن هناك شك في أن السعي إلى السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما موكلان إلى مجلس الأمن بصفة رئيسية، لا بد أن ندرك أن هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة تؤدي دورا لا يقل أهمية. ولقد تسببت نزاعات قانونية عديدة ناشئة عن تفسير المعاهدات في خلافات بشأن تقييم تنفيذها. ويسعدنا ملاحظة أن عددا متزايدا من الأطراف في منازعات ناشئة تلجأ إلى محكمة العدل الدولية للتوصل إلى تسوية سلمية لمنازعاتها، فتتجنب بذلك المواجهة العلنية وعواقبها التي لا يمكن التنبؤ بها.

وختاما، يود وفدي أن يعيد التأكيد على قناعته بأن صون السلم والأمن الدوليين مهمة طويلة الأجل وتمثل تحديا لنا جميعا. وفي وقت تواجه الإنسانية تهديدات عديدة، ينبغي لنا أن نزيد في نهاية المطاف من تنسيق جهودنا بغية التوصل إلى أفضل السبل، استنادا إلى كل حالة على حدة، لتفادي المواجهة وتهيئة الظروف لعالم أفضل.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل غينيا على الكلمات الطيبة التي وجهها إليّ وإلى وفدي.

**السيد دلا سابليير** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): بداية، أود أن أخبركم، سيدي، عن مدى سعادتي بحضور هذه الجلسة تحت رئاستكم. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم وأهنئ باكستان على الطريقة المميزة تماما التي يدير بها السفير أكرم والوفد الباكستاني رئاسة مجلس الأمن هذا الشهر.

إننا نعيش اليوم في عالم معولم تترابط فيه كل المخاطر. وفي ذلك السياق، يكتسي فض المنازعات بالطرق السلمية أهمية حاسمة مثلما كان لدى اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. فكل نزاع يمكن بالفعل أن يتفاقم بسرعة وأن يغمر منطقة بأسرها، ويمكن أن يدفع حتى نحو حافة الحرب.

ويحدد الفصل السادس من الميثاق بوضوح الطرق التي ينبغي للأطراف استخدامها، على أساس إعطائها الأولوية، بغية فض منازعاتها بشكل سلمي: التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والمصالحة، والتحكيم، والتسوية القضائية، واستخدام الوكالات الإقليمية أو أية وسائل سلمية أخرى من اختيارها. ويجب أن ندرك حقيقة أن الفصل السادس يحقق توازنا بين دور الأطراف، ودور المجلس، وأخيرا دور الجهات الأخرى. ولا بد أن نقول إن هذا التوازن يضع المسؤولية الرئيسية على عاتق الأطراف ذاتها، حتى وإن كان بوسعها أن تطلب تدخلا خارجيا لمساعدتها في تسوية منازعاتها. وأعني، على سبيل المثال، المساعي الحميدة التي تقوم بها فرنسا للمساعدة على حسم النزاع بين اليمن وإريتريا على جزر حنيش.

وعمليا، أفرز تنفيذ فض المنازعات بالطرق السلمية، لعدد من السنوات، تطورين سيكون من المفيد التركيز عليهما في الكلام لبعض الوقت.

التطور الأول هو أن الأمين العام أو مبعوثيه وممثليه الخاصين اضطروا إلى أداء دور يزداد أهمية في فض المنازعات بالطرق السلمية. وينطبق ذلك على الدور الوقائي قبل أن يتفاقم نزاع ويتحول إلى صراع مسلح؛ كما أنه ينطبق عندما يُسعى إلى حل دائم لصراع أفضى بالفعل إلى مواجهة مسلحة. وأنا أفكر هنا في جهود المبعوثين أو الممثلين

الخاصين للأمين العام لقبرص أو للصحراء الغربية أو لأبخازيا. وفي كل تلك الحالات، فإن خصال الصبر والرشد والمثابرة والحياد وقدرة الإبداع – كما يستخدمها الأمين العام – من خلال السلطة المعنوية والسياسية الممنوحة له في الميثاق، تساعد في تقديم إسهام حاسم.

والتطور الثاني هو الدور المتعاظم للمنظمات الإقليمية أو المجموعات الموحدة. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في أفريقيا على الصعيدين القاري ودون الإقليمي. وعادة ما تكون لدى مثل هذه المنظمات معرفة مباشرة أكثر بالأطراف الفاعلة ومخاطر الأزمة وتستطيع ممارسة نفوذ أكبر. ومن ثم قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعمل نافع للمساعدة على تسوية المنازعات في كاراباخ العليا، أو في ترانسدنيستر، أو في جنوب أوسيتيا. وأود التنويه أيضا، بصفتي ممثلا لبلد أوروبي، بالعمل المتميز الذي يقوده الاتحاد الأوروبي لمساعدة مقدونيا من خلال تضافر الأدوات السياسية والاقتصادية – والآن الأدوات العسكرية – أثناء فترة أزمة يمكن أن يكون لها أثر مزعزع للاستقرار في البلقان.

وبطبيعة الحال، فإن ما يدور في أذهاننا جميعا هو تلك الحالة التي جمعت بين كل من العنصرين – أي دور الأمين العام ودور المنظمات الإقليمية – في صراع له أهميته الخاصة بالنسبة لاستتباب السلام في جميع أنحاء العالم. وأعني بذلك الشرق الأوسط والمسعى الذي يجمع بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا في إطار المجموعة الرباعية. ويكمن جانب كبير من أملنا في تنفيذ خريطة الطريق التي رسمتها تلك الهيئة.

وما هو دور مجلس الأمن في إطار الصيغة الحديثة لمفهوم فض المنازعات؟ نحن نرى أنه لا مجال للعبث بالتوازن الذي حدده الميثاق، لكن بوسع مجلس الأمن أن يسهم إسهاما كبيرا بسبل شتى في إطار النظام المنشأ بموجب الفصل السادس: من خلال تحديد المعايير المرجعية الأساسية لفض التزاع؛ وتوفير الدعم السياسي للعمل الذي يضطلع به الأمين العام أو المنظمات الإقليمية؛ والبت في إيفاد عمليات حفظ السلام وبعثات المراقبين لتثبيت أوضاع عسكرية، مثل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبشكل عام، من خلال تيسير تنفيذ اتفاق بين الأطراف أو بتوجيه رسالة إلى الأطراف بأن عليها أن تتوصل إلى حل من خلال التفاوض. وأعتقد أن هذا هو ما يفعله مجلس الأمن كل يوم من خلال عمله في نيويورك، خاصة فيما يتصل بالقضايا الأفريقية، ومن حين إلى آخر، من خلال بعثاته، مثل البعثتين المرتقبتين إلى غرب أفريقيا وإلى وسط أفريقيا.

وختاما، أود أن أؤكد حرص بلادي الشديد على فض المنازعات بالطرق السلمية. ونحن ممتنون للغاية لباكستان على عقد هذه الجلسة، ونوافق على ما ورد في مشروع البيان الرئاسي. واليوم أكثر من أي وقت مضى، فإن أي أمل في نجاح التسوية السلمية للمنازعات يجب أن يقوم على أساس تعاون جميع الأطراف المعنية: أي الأطراف ذاتها، والدول الأخرى ذات النفوذ الخاص، وشتى هيئات المجتمع الدولي التي أشرت إليها. ولا يمكن أن يكون العمل ناجعا إلا إذا كان هناك تطابق في الفكر بين الأطراف الرئيسية المعنية بحالة بعينها.

ولا يمكن لمجلسنا أن يحل محل تلك الأطراف، لكن ينبغي له، بل وبوسعه، كلما أمكن، أن يحاول القيام بدور المحفز لتلاقي الأفكار والعزائم بما يسمح بتنفيذ فض المنازعات بالطرق السلمية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل فرنسا على الكلمات الرقيقة التي وجَّهها إليّ وإلى وفدي.

**السيد غسبار مارتنس** (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، اسمحوا لي، سيدي، بأن أرحب بكم مرة أخرى بيننا وأنتم تترأسون هذه الجلسة المفتوحة. واسمحوا لي أيضا بأن أهنئكم على اختياركم الفذ لموضوع ''دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية''.

إن فض المنازعات بالطرق السلمية ما فتئ يمثل واحدا من أكبر التحديات في عصرنا. ولا يزال ذلك الرصيد الهائل من الخيارات المتضمن في الفصل السادس من الميثاق غير مستغل ولا يزال في المتناول لكي تستخدمه الدول الأعضاء استخداما كاملا. ولهذا، فإن الموضوع الذي اقترحته الرئاسة الباكستانية لمناقشته في هذه الجلسة العلنية، يمثل فرصة مؤاتية وجيدة نوعا ما لكي يواصل المجلس المناقشة التي بدأت إبان الرئاسة المكسيكية في الشهر الماضي، والتي تشمل ثلاثة مواضيع: فض المنازعات بالطرق السلمية، ودور المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن، ودور الأمم المتحدة في حالات ما بعد الصراع. وتترابط هذه المواضيع الثلاثة ترابطا عضويا، وتشكل، مع أحكام الفصل السابع من الميثاق، جوهر ولاية مجلس الأمن في التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان واتخاذ الإجراءات التي تحول دونها.

إن مبادرتكم، سيدي، تأتي في وقتها المناسب، كما أنها مؤاتية بشكل خاص. فثمة تطورات هامة نرحب بحدوثها في جنوب آسيا، وهو ما سيفضي إلى إقامة علاقات دبلوماسية كاملة بين الهند وباكستان وتهيئة ظروف مؤاتية لحل نزاع طال أمده من خلال الحوار الثنائي والوسائل السلمية. وأنغولا تثني على الدولتين وتشجعهما على المضي قدما في هذا الاتجاه.

إن العالم لا يزال يمر خلال عملية معقدة لتحول عالمي، واجه خلالها تغييرات سياسية وتكنولوجية وحضارية هائلة وقعت في العقد الماضي. ولدى انطلاق هذه العملية، بعثت آمالا كبيرة بالنسبة لإمكانيات قيام الأمم المتحدة بدور متجدد في النهوض بالتعاون من أجل السلام وكفالة عالم أكثر استقرارا وأمنا. ومع ذلك، فقد أضافت هذه التغييرات أخطارا جديدة إلى الأخطار القديمة، التي لا تزال تؤثر على الحياة الدولية، وما فتئت تمثل المصادر الرئيسية للتهديدات التي يتعرض لها السلام. إن تهديدات مثل الفقر والمرض والجوع والقمع والتفاوت المتزايد بين الأغنياء والفقراء لم يوجد لها حل حتى الآن وتتطلب منا جميعا الاهتمام الأكبر إن كان للعالم أن يتفادى حالة الصراع وانعدام الأمن الدائمين.

إن الأمم المتحدة، من خلال قيامها بجمع المجتمع العالمي للدول ذات السيادة في جهد مشترك للتعاون من أجل الحفاظ على السلم والأمن، والاستفادة من خبراتها العملية في التعامل مع الأوضاع الحرجة، ما فتئت تمثل أداة فريدة ولا يمكن الاستغناء عنها لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلام وإقامة عالم أكثر أمنا.

والدول هي حجر الأساس للأمم المتحدة، من حيث تحملها للمسؤولية الرئيسية عن الإسهام في تحقيق هدف تطوير قدرات المنظمة لتحقيق تعاون دولي من أجل السلام. والأمر يرجع إلى الدول في الإقرار بصلاحية ميثاق الأمم المتحدة وأهميته من خلال التقيد به، والامتناع عن القيام بأعمال تتعارض مع مبادئه والامتثال في إطار من حسن النية للالتزامات التي ينص عليها في فض المنازعات بالطرق السلمية.

إن الميثاق واضح تماما في إلزامه للدول باللجوء إلى الحلول التفاوضية عندما تكون طرفا في أي نزاع يمكن أن

يعرض السلام والأمن للخطر. وقد تحددت النهج المفاهيمية والعملية لتنفيذ أحكام الميثاق واستخدمت بالفعل. والدبلوماسية الوقائية هي أفضل وسيلة لحل المنازعات قبل أن تندلع الصراعات؛ ومع ذلك، فلن يتسنى تطبيقها إلا عندما تتوفر النوايا الحسنة والإرادة السياسية لدى الدول المعنية لحل أي نزاع بالوسائل السلمية وعندما تكون الأطراف على استعداد للخوض في مفاوضات مجدية.

ويود وفدي أن يبرز الفقرة الواردة في مشروع البيان الرئاسي الذي سيتم اعتماده فيما بعد والمتعلق بالتزام مجلس الأمن باستعمال أوسع وأكثر فعالية للإجراءات والوسائل الواردة في أحكام الميثاق بشأن فض المنازعات بالوسائل السلمية بوصف ذلك عناصر أساسية من عمله ترويجا للسلم والأمن الدوليين وصونهما.

لقد كان ممكنا منع عدد من الصراعات في الماضي – أو على الأقل كان ممكنا اتخاذ إجراء بغية منعها. ولكن حدث كثيرا في الماضي، أن سمح عدم اتخاذ المجتمع الدولي والأمم المتحدة لأي إجراء باستفحال الأمور وخروجها عن نطاق السيطرة. ونحن نرى أنه حينما يتلقى مجلس الأمن تقارير عن تصاعد الصراعات في بعض البلدان أو المناطق، ينبغي له أن يبدأ فورا باتخاذ إجراء واستخدام الأدوات المتوافرة لديه لمنع تدهور الحالة وأي صراع قد ينجم عنها.

وفي هذا السياق، فإن المنظمات الإقليمية ملائمة على نحو خاص للعمل مع الأمين العام ومجلس الأمن لتوفير تقييمات دقيقة لحالة الأزمات. ويمكن للمنظمات الإقليمية أن تنخرط في الدبلوماسية الوقائية وأن تتخذ قرارات سياسية كلما كان هناك خطر بأن تصبح حالة معينة أزمة للمنطقة المعنية. ونحن نتشاطر الرأي بأنه يمكن للمنظمات الإقليمية أن تؤدي دورا أساسيا في صون السلم والاستقرار. إن الجلسة التي عقدها المجلس في الشهر الماضي، وشارك فيها رؤساء المنظمات الإقليمية الرئيسية، أعادت التأكيد على الدور المهم الذي تؤديه. وجلستنا اليوم تعيد تعزيز هذه النقطة.

وأود أن اختتم بياني بإعادة التأكيد على عميق تقدير وفدي للرئاسة الباكستانية على أخذ هذه المبادرة لدعوة ثلاث شخصيات بارزة ذات خبرة إلى المجلس لكي تشاطرنا أفكارها. وقد أثرت نقاشنا ودعت المجلس إلى الاستفادة على نحو أكمل بمخزون الدبلوماسية الوقائية، التي تجعل المجلس أكثر فعالية وتجعل قراراته أكثر تصديا للمشاكل التي نواجهها في عالم اليوم.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل أنغولا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليَّ.

**السيد وهبة** (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، يود وفدي أن يعبر لكم، بداية، عن سعادته لرؤيتكم تترأسون هذه الجلسة من أعمال المجلس، ونرحب بكم مرة أخرى في نيويورك. ونشكر لبلادكم، باكستان الصديقة ولبعثتكم إدراج هذا الموضوع الهام في جدول أعمال المجلس لهذا الشهر لما له من أهمية كبيرة، وخاصة في هذه الفترة بالذات. كذلك، يود وفدي أن يعبر عن ترحيبه بحضور الأمين العام والشخصيات الرفيعة في مناقشات هذا اليوم. هذه الشخصيات التي تتمتع بخبرة غنية في مجال أعمال الأمم المتحدة وفي هذا المجال المطروح علينا اليوم بالذات.

يتمتع مجلس الأمن بالسلطة الأقوى بين أجهزة الأمم المتحدة، حيث يناط به الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وبينما تقوم الجمعية العامة بتقديم توصيات للدول الأعضاء واتخاذ قرارات، فإن لدى مجلس الأمن السلطة لاستصدار قرارات تحتم على الدول تنفيذها وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ووفقا للفصلين السادس والسابع من الميثاق، فإنه يمكن للمجلس أن يحقق في أي نزاع أو أي وضع يمكن أن يؤدي إلى احتكاك دولي أو أن ينتج عنه أي صراع. ويمكن كذلك

للمجلس أن يوصي بأية إجراءات أو سبل لتسوية هذه النزاعات، إذا ما قرر أن هذا الوضع يمكن أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ويمكن أيضا أن يحيل أي مسألة تتعلق بالنزاعات الدولية إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها، أي أيضا الاعتماد على المشورة القانونية للمحكمة، الأمر الذي لم يحدث سوى مرة واحدة كما استمعنا صباح اليوم، مع العلم أنه لدى المجلس سلطة أوسع، وهو يقرر ما هي الإجراءات التي يجب أن تتخذ في حالات تنطوي على تهديد للسلم أو خرقه أو أية أعمال عدوانية. وفي هذه الحالة – فإن المجلس قد يلجأ إلى استخدام القوة المسلحة للحفاظ على السلم والأمن أو استعادتهما.

استمعنا اليوم من العديد من المتحدثين إلى أن الفصل السادس قد تم التركيز على استخدامه خلال الحرب الباردة. وأما في العقد الأخير، فقد تم التركيز على استخدام الفصل السابع، وكأن هناك حاجزا حديا يفصل بين استخدام الفصلين. وبالطبع، هذا يبعد المجلس عن الهدف الرئيسي الذي وجد من أجله إذا ما اعتمد فقط على الفصل السابع وترك جانبا الفصل السادس.

إن دور الأمم المتحدة في حماية الأمن الجماعي محدد في الميثاق، ويعطي مجلس الأمن السلطة للتحقيق في أية حال تنطوي على تهديد السلم الدولي، وتعطيه اقتراح الإجراءات المناسبة لحل النزاعات سلميا. كما تعطيه حق اتخاذ بعض العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية بحق الدول التي تقوم بأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين. كما تعطيه حق تنفيذ قراراته باستخدام القوة العسكرية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

لقد قامت الأمم المتحدة بشكل عام، ومجلس الأمن بشكل خاص، خلال أكثر من ٥٠ عاما، بالمساعدة على منع العديد من النزاعات وأعمال العنف المحلية من أن تتطور إلى نزاعات دولية، وذلك من خلال اتباع دبلوماسية الحوار والتسوية السلمية المبنية على التفاوض. وقامت كذلك بحل العديد من النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في العديد من مناطق العالم. ولكن تبقى، وللأسف، بعض المشكلات الرئيسية، ولا سيما مشكلة الشرق الأوسط، وهي من أقدم المشاكل الموجودة على جدول أعمال هذا المجلس وعلى جدول أعمال الجمعية العامة لأكثر من نصف قرن. ونشير هنا إلى أن جميع القرارات التي اتخذت في هذه المنظمة فيما يتعلق بالصراع العربي – الإسرائيلي إنما اتخذت في إطار الفصل السادس من الميثاق. و لم يتخذ المجلس الإجراءات الكفيلة بإيجاد حل سلمي لهذا الصراع الذي ما زال يتأجج حتى هذه اللحظة، رغم الشروع في مفاوضات مدريد واعتماد مرجعيته كأساس للتفاوض والاعتماد على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). ومع ذلك، تبقى المسألة دون حل.

إن المبادئ الواردة في إعلان الألفية، وكذلك إعلان مجلس الأمن المتعلق بكفالة اضطلاع المجلس بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين الذي اعتمده في القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، أكدت أهمية الالتزام بمبادئ عدم استخدام القوة أو عدم التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية على أي وجه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وأكدت أهمية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وإن دور مجلس الأمن لا يقتصر على استخدام الوسائل السلمية، بل يمتد ليشمل جميع الإجراءات الوقائية التي تمنع من أن تمتد أي حالة أو موقف إلى نزاع يهدد السلم والأمن، وذلك من خلال تطوير قدرة الأمم المتحدة على التصدي بفعالية وكفاءة للأمور المتصلة بمنع النزاعات، بأساليب منها تعزيز الآليات التعاونية المعنية بتقاسم المعلومات والتخطيط ووضع التدابير الوقائية ورسم خطة

شاملة من أجل إيجاد نظام أكفأ للإنذار المبكر والوقاية لدى الأمم المتحدة.

وما دام المجلس منوطا به تسوية المنازعات سلميا، لا بد له من أن يأخذ بعين الاعتبار التحولات والتغيرات الجذرية التي طرأت على العالم، وأن يأخذ بعين الاعتبار أيضا ردود فعل الشعوب المسؤول عن أمنها وسلامتها في العالم. هذه الشعوب التي لا ترى أن استخدام الفصل السابع يتمتع بشعبية، وهذا يعني ضرورة الانسجام مع آراء العديد من الفقهاء والقانونيين الدوليين الذين يؤكدون على استخدام الوسائل الودية - هذا ما أسموه - والحلول الودية كوسيلة دبلوماسية من خلال الاعتماد على المفاوضات السلمية ومضمون المادة ٣٣ من الميثاق وغيرها من المواد التي تشير إلى الحلول السلمية.

نحن نعتقد أن تطوير أساليب عمل المجلس يجعله أكثر فعالية وعدالة. ولتحقيق هذه العدالة في قراراته والفعالية في التنفيذ نعتقد أنه لا بد من الأمور التالية: أولا، الابتعاد عن استخدام سياسة المعايير المزدوجة في اتخاذ القرارات وفي تنفيذها، إذ لم تعد هذه السياسة مفهومة ولا مقبولة، ولا سيما بعد انتهاء الحرب الباردة. وثانيا، تسهيل عملية إصلاح أساليب عمل المجلس وجعله أكثر ديمقراطية بما ينسجم مع التبدلات السريعة المعاصرة. وثالثا، زيادة عدد أعضائه بما ينسجم مع ما طلبته حركة عدم الانحياز سواء فيما يتعلق بفئة العضوية غير الدائمة أو الدائمة، إذا اقتضى الأمر ذلك. ورابعا، تقليل استخدام حق النقض لأنه أسلوب أقل ما يمكن أن يقال عنه أنه لا ينسجم مع روح الديمقراطية. وخامسا، التعاون الوثيق مع الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، ولا سيما مع الأمين العام والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية. وسادسا، التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية التي تساهم إسهاما فعالا في حل التراعات سلميا. وهذا الأمر قد اتضح في المنطقة الأفريقية. وسابعا، إن جميع القرارات تبقى حبرا على ورق دون توفر إرادة سياسية جدية واضحة لتنفيذها.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الجمهورية العربية السورية على كلماته الرقيقة الموجهة إليّ.

**السيد لافروف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يسرنا أن نرحب بكم، سيدي الوزير، وأنتم تترأسون هذه الجلسة، التي ننظر فيها، بمبادرة منكم، في موضوع في غاية الأهمية ومتعدد الجوانب.

ونحن ممتنون أيضا للأمين العام على بيانه ولضيوفنا المتميزين، السيد نبيل العربي والسيد جمشيد ماركر والسير بريان أيركهارت، على إسهاماتهم في عملنا. وآمل أن تساعدنا خبرتهم وحكمتهم والحجج التي قدموها تأييدا لفض المنازعات بالطرق السلمية على إيجاد الحلول الصحيحة في أوقات الصراع هذه.

إن لمجلس الأمن دورا هاما في فض المنازعات والصراعات المسلحة بالطرق السلمية. فهو جهاز ذو شرعية قانونية دولية فريدة. وله ثروة من الخبرة في حفظ السلام وفي تعبئة وتنسيق الموارد الدولية والوطنية، وله طائفة واسعة من الموارد في هذا المجال. وأود أن أقول إن هذه الآلية يمكن أن تستخدم استخداما كاملا في منع نشوب الصراعات والمنازعات. وفي هذا السياق، من المهم مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموما، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن، التي تضع أساس استراتيجية شاملة لدرء نشوب المنازعات والصراعات المسلحة. ومن أبرز تلك القرارات القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١).

ونلاحظ أيضا ما يجري الآن في الجمعية العامة، حيث توضع بعناية فائقة اللمسات الأخيرة على مشروع قرار يتعلق بنفس المسألة. والقصد من الموافقة على مشروع البيان الرئاسي الذي أعد لجلسة اليوم بمبادرة من باكستان أن

تكون إسهاما جوهريا في جهودنا المشتركة التي نبذلها في تنفيذ إحدى المهام الرئيسية التي يلقيها الميثاق على عاتق المنظمة ككل وخصوصا على عاتق مجلس الأمن: فض المنازعات والصراعات المسلحة بالطرق السلمية ومنع التهديدات التي تواجه السلم وغيرها من انتهاكات السلام وإزالتها.

وما برحت الأحداث الأخيرة تؤكد من جديد أهمية أن تبدي جميع الدول الإرادة السياسية وأن تهتدي بمبادئ الميثاق باستمرار. وتشمل هذه المبادئ مراعاة مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها الميثاق. وقد ارتفعت درجة فهم المجتمع الدولي لطابع التهديدات والتحديات الراهنة ولحتمية بذل جهود متعددة الأطراف للتغلب عليها، وللنطاق غير المسبوق للمهام التي تواجه الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في هذا المجال. فقد اكتسبت قدرة المجلس على القيام برد فعل سريع ومناسب على التهديدات الناشئة الموجهة إلى السلام العالمي أهمية هائلة ليس لها مثيل من قبل. كما أن ثمة دورا هاما يضطلع به الأمين العام وممثلوه في مختلف المناطق، وتقوم به بعثات مجلس الأمن الخاصة، فضلا عن المنظمات الإقليمية.

وتمثل الأمم المتحدة إذا تمتعت بالحيوية والقدرة أداة رئيسية للعمل الجماعي على اتخاذ تدابير مشتركة لمجابهة الأخطار من منطلق تعزيز نظام الأمن الجماعي وتطويره على النحو المبين في الميثاق. وفي هذا الصدد، تقع المسؤولية الرئيسية عن تسوية النزاعات على الأطراف المعنية ذاتها، ولا يملك أحد أن يحل محلها في هذا الشأن.

ويعرب الاتحاد الروسي، إدراكا منه لكامل مسؤوليته كعضو دائم في مجلس الأمن، عن استعداده لمواصلة تعزيز البحث عن سبل للنهوض بفعالية الجهود التي يبذلها المجلس من أجل الحيلولة دون نشوب المنازعات والصراعات المسلحة وإيجاد حلول سلمية لها. وسيملي تطور عمليات السلام ضرورة تطوير معايير القانون الدولي والمواءمة بينها وبين الحقائق الواقعة الجديدة. بيد أنه لا بد من الاضطلاع بهذا العمل على نحو جماعي، استنادا إلى الأساس الوطيد الذي يوفره ميثاق الأمم المتحدة، الذي سيمكننا من التوصل إلى قرارات متفق عليها لا يشك أحد في مشروعيتها. ولدينا اقتناع راسخ بأن المستقبل يكمن في بذل الجهود الجماعية لحل المشاكل ذات الاهتمام العام بالنسبة للعالم المعاصر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الاتحاد الروسي على الكلمات الرقيقة التي وجهها لي ولوفدي.

**السيد بيلينغا – إيبوتو** (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): أجرى مجلس الأمن منذ شهر مناقشة رائدة موضوعها مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين. ومن بين هذه التحديات اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية، وما يصاحبه من ازدياد الفقر سوءا، والإرهاب، وفوق كل شيء استمرار نشوب الصراعات. وتمثل هذه الجلسة المكرسة لدور مجلس الأمن في فض الصراعات بالطرق السلمية امتدادا لتلك العملية.

وأود أن أثني على بلدكم باكستان، يا سيدي الرئيس، لوقوع اختياره على هذا الموضوع، وأن أثني عليكم يا سيدي للاقتطاع من وقتكم الثمين لكي تديروا أعمالنا شخصيا في هذه الجلسة الهامة. وأود أن أرحب بالشخصيات البارزة الموجودة بيننا التي أعانتنا بأفكارها وخبرتها إسهاما منها في الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وفي الختام، أود أخيرا وليس آخرا أن أرحب بحضور الأمين العام، السيد كوفي عنان، في بداية جلستنا وببيانه الهام.

وتضع ديباجة الميثاق المبادئ العامة، وتحدد المعايير، وتعلن أن صون السلام من الشواغل ذات الأولوية، وقاعدة أساسية من قواعد الأمم المتحدة. ويحدد هذا الإعلان الفلسفة العميقة التي ينطوي عليها الميثاق: وهي منع نشوب الحرب، وصون السلام. فكيف يتم هذا، وبأي الطرق؟ لقد أنيط الدور الأساسي في هذا الصدد بمجلس الأمن في المادة ٢٥ والمواد من ٣٣ إلى ٤٤ بشكل خاص. لذلك يبدو أن المجلس حجر الزاوية في نظام صون السلام، حجر الزاوية الذي لا خلاف عليه، لأنه ما زال وديعة كل من العمل الوقائي والعمل القسري. بيد أنه ليس حجر زاوية لا يمكن زحزحته، كما أنه لا يمكن تجاهله، لأن انعدام الوسائل ولا سيما افتقار أعضائه إلى الإرادة السياسية يحد من أعماله بشكل جذري. ولهذا السبب تعد مناقشتنا جيدة التوقيت وهامة.

وليس فض التراعات بالطرق السلمية مسألة جديدة. فقد سبق في عام ١٩٠٧ أن نصت المادة ١ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، الموقعة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر في لاهاي، على أنه ''حرصا على تجنب اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول قدر الإمكان، تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تبذل قصارى وسعها لكفالة تسوية خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية''.

وتعزز المبادرات والقرارات الأخرى المتخذة ضمن إطار الأمم المتحدة هذه الديناميكية. وينطبق هذا على القرار المعني بمبادئ منع نشوب التراعات وتسويتها بالطرق السلمية المتخذ في عام ٢٠٠٢. وبالمثل في حالة الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات المعتمد في عام ١٩٩٨. كما ينطبق نفس الشيء على إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢. وأخيرا، ينطبق هذا على إعلان عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

ويبدو لذلك أن التسوية السلمية للمنازعات معيار حتمي أعاد الميثاق تأكيده في الفقرة ٣ من المادة ٢. وينبغي أن يكون لالتزام الدول بتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية الآن أثر أعمق على سلوكها. وبعبارة أخرى ينبغي أن يشجع هذا الالتزام الدول على تفضيل التفاوض على الحرب. فهذا ثمن السلام والأمن الدوليين.

ومن هذا المنطلق، ينيط الميثاق بمجلس الأمن دورا بارزا، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤. وهذه مسؤولية محفوفة بالعواقب. وهي تعني في جملة أمور أن على المجلس في جميع الظروف أن يتصرف على نحو وقائي يتسم بالتصميم من أجل أن يحول دون انطلاق هدير المدافع. وهذا، بالنسبة لوفد بلدي، فحوى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

وكان إعلان مانيلا على صواب عندما دعا المجلس وأعضاءه، وأعضاء المنظمة أيضا، إلى استخدام كل شيء ممكن لتحقيق فض المنازعات بالطرق السلمية بغرض تجنب انتهاكات السلام. وحتى يضطلع المجلس بدوره بشكل فعال، توضع تحت تصرفه طائفة من الصكوك والآليات التي تساعد معا في فض المنازعات بالطرق السلمية. وهنا أعني بعثات تقصي الحقائق، والمساعي الحميدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية، التي اكتسبت خبرة فيما يتعلق بمناطقها، وخبرة فيما يتعلق بأسباب الصراعات وربما بالقدرة على القضاء عليها. وأعني أيضا القرارات المختلفة التي قد تتخذ في أي وقت لإجبار الدول على اللجوء بشكل حاسم إلى الوسائل السلمية لمنع أو حل المشكلات التي قد تطرأ بينها.

وبما أن أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة لديه خيار يتمثل في عرض أي نزاع على مجلس الأمن، عندما يكون طرفا في صراع ما، وبما أنه يجب أن يتحمل الالتزامات

المترتبة على أية تسوية سلمية، كما نراها، فإن ذلك من أهم إسهامات ميثاقنا في هذا المجال.

ويعطي الميثاق هذه الميزة أيضا للجمعية العامة والأمين العام عندما تكون لنزاع ما إمكانية تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. وهذا الانفتاح في اختصاص المجلس يتيح له استخدام اختصاصه في أية حالة حرب والتعبير عن عزم مؤسسي الأمم المتحدة الثابت على الاضطلاع بمسؤوليتها الكاملة في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، فإن للمجلس القدرة على أن يحيل دولا إلى محكمة العدل الدولية. وهذا يمثل، دون شك، تقدما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق الوسائل السلمية، التي تكملها على نحو مفيد الوساطة والمصالحة، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الميثاق.

والأدوات المتاحة للمجلس لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا تعاونت الدول تعاونا تاما، واتبعت منطق العقل. ذلك لأن الدول عليها مسؤولية رئيسية بالنسبة لمنع الصراعات وتسويتها. واليوم، أكثر من أي وقت مضى، مطلوب من المجتمع الدولي أن يعزز أساليب فض المنازعات بالطرق السلمية. ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن البشرية بأسرها بوسعها أن تكسب المعركة بتضامنها من أجل السلام إذا ما حلت المفاوضات والهيئات القانونية الدولية محل السلاح.

والكاميرون، التي كانت من قبل إقليما خاضعا لوصاية الأمم المتحدة، متفانية بشكل عميق من أجل المنظمة، والمبادئ التي تقوم عليها وفض المنازعات بالطرق السلمية. وقد عبرنا عن ذلك مرة أخرى مؤخرا جدا، سواء من حيث المبدأ أو من حيث اقتناعاتنا. والكاميرون مقتنعة فعلا، كما يؤكد الرئيس بول بيا باستمرار، بأنه ما من أزمة تنخرط فيها دولتان، وعلى الأخص ما من أزمة داخلية، لا يمكن حلها بالطرق السلمية.

وإلى جانب الحوار، فإن الأداة الكبرى في هذا الشأن هي، دون شك، اللجوء إلى القانون. والكاميرون ترحب بالخطوات القوية التي يتخذها مجلس الأمن على الطريق نحو السلام. إلا أن هذا التقدم ينبغي ألا يجعلنا ننسى الصراعات القاتلة التي لا تزال تودي بأرواح مدنيين ومتقاتلين في جميع أنحاء العالم أو التهديد الكبير الذي يفرضه على العالم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعودة ظهور أنشطة إرهابية، وعلى نحو ما قيل، استمرار الفقر.

وحتى نتجنب تلك المخاطر أو نتغلب عليها، يجب أن نضافر القوى ونمارس التسامح والحوار. ويجب أن نؤكد من جديد بقوة تفانينا من أجل سيادة القانون في العلاقات بين الدول، وتفانينا من أجل فض المنازعات بالطرق السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم.

وينطوي فض المنازعات بالطرق السلمية على اعتماد مجلس الأمن والأمم المتحدة، عندما تقتضي الظروف ذلك، أية تدابير لإجبار الدول، عند الضرورة، على أن تنفذ فورا ودون مراوغة القرارات المتخذة للإجراءات السلمية. وهذا أكثر أهمية عندما يتعلق الأمر بقرارات محكمة العدل الدولية. وما يهم هو مصداقية الآلية المنشأة في الميثاق. وما يهم مصداقية مجلس الأمن في ممارسة دوره الرئيسي في فض المنازعات بالطرق السلمية.

لقد وفرت لنا هذه المناقشة فرصة إجراء دراسة مثمرة لدور مجلس الأمن مستقبلا في فض المنازعات بالطرق السلمية. وفي المستقبل، يجب أن نكون أكثر ابتكارا وإبداعا في جعل مجلسنا أكثر قدرة على مواجهة تحديات السلام والأمن التي تفرضها الصراعات.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الكاميرون على كلماته الرقيقة التي وجهها إلي.

أدلي الآن ببيان بصفتي وزيرا لخارجية باكستان.

في البداية، أود أن أعرب عن تقديري للأمين العام وللخبراء الذين دعيوا إلى هذه الجلسة – السير برايان أوركوهارت، والسفير جامشيد ماركر، والقاضي نبيل العربي – على بياناتهم الهامة.

يبدأ ميثاق الأمم المتحدة بالألفاظ التالية :

”نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ...“.

لذلك، فإن الغرض المركزي للأمم المتحدة هو تعزيز وحماية السلام. إلا أن السلام، كما يعترف الميثاق، لا بد أن يقوم على العدالة.

والميثاق يعهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الشأن، يحدد الفصل السادس من الميثاق دور المجلس في فض المنازعات بالطرق السلمية. وقد استمعنا هذا الصباح إلى بيانات عميقة التفكير من خبراء بارزين ومن أعضاء المجلس بشأن أوجه نجاح وفشل مجلس الأمن والأمم المتحدة في صون وتعزيز السلم والأمن والمدى الذي وصل إليه تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق تنفيذا تاما.

إن هذه الجلسة تستهدف مناقشة كيفية أن يفعل مجلس الأمن المزيد لتعزيز الحلول السلمية وفقا لالتزاماته بموجب الميثاق. ونحن لنا صلة ملزمة طويلة العهد مع مجلس الأمن في هذا الشأن. وانخراطنا مع مجلس الأمن جاء في وقت مبكر جدا من تاريخ الأمم المتحدة. وقد تكثف عندما أحيل النزاع بشأن جامو وكشمير إلى مجلس الأمن.

لقد أخذ رئيسا وزراء باكستان والهند مؤخرا مبادرة لتخفيف حدة التوتر في جنوب آسيا وعكس الاتجاهات السلبية للماضي القريب. ولذلك، لا أريد أن أقول اليوم شيئا من شأنه أن يفسد المناخ أمام استئناف المحادثات الثنائية مع جارتنا، الهند. ومع ذلك، من الحقائق التاريخية أن واحدا من أبكر تطبيقات الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كان في نزاع كشمير.

وبعد إجراء المفاوضات والتوصل إلى اتفاقات بين الأطراف، اتخذ مجلس الأمن القرار ٤٧ (١٩٤٨)، في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٨، وهو القرار الذي وعد بإجراء استفتاء حر وعادل تحت إشراف الأمم المتحدة بغية تمكين شعب جامو وكشمير من تحديد ما إذا كان يرغب في الانضمام إلى الهند أو باكستان. وقبل ذلك القرار وبعده، وضع مجلس الأمن مجموعة من الآليات – بما فيها إنشاء لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان، ونشر فريق مراقبين عسكريين وتعيين ممثلين خاصين مرموقين للأمم المتحدة، تشاوروا مع الطرفين وقدموا تقارير مستفيضة عن كيفية حل النزاع وفقا لأحكام قرارات مجلس الأمن.

وقد توقفت هذه العملية بسبب الحرب الباردة، عندما لم يعد في إمكان مجلس الأمن العمل لإقناع الطرفين بتنفيذ قراراته. ويدعم اتفاق سيملا وإعلان لاهور الحلول من خلال إجراء مناقشات ثنائية. وفي مؤتمر قمة أغرا، الذي انعقد في تموز/يوليه ٢٠٠١، كادت باكستان والهند أن تنجحا في وضع إطار لإعادة إحياء المباحثات.

واليوم، بالرغم من السجل الذي يدعو إلى الإحباط يحدو باكستان الأمل في أن نتمكن من إعادة إحياء عملية الحوار التي ما فتئنا نضغط من أجلها باستمرار، قبل مؤتمر قمة أغرا وبعده. والتوصل إلى حل سلمي لمشكلة جامو وكشمير ممكن إذا أظهر الطرفان مرونة ونية حسنة وحكمة.

ومع ذلك، من الواضح أنه لا يمكن أن تكون هناك حلول دائمة ما لم تؤخذ تطلعات شعب جامو وكشمير في الاعتبار. وإننا على ثقة بأن المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والأمين العام، سيقدم الدعم الكامل لباكستان والهند في مساعيهما الجديدة من أجل السلام.

إن فلسطين هي مسألة تاريخية أخرى ما زالت عالقة في جدول أعمال المجلس. وبشأن هذه المسألة، ظل المجلس يعمل بموجب كل من الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق. وفي السنوات الأخيرة، استمر بذل الجهود من أجل تحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط خارج المجلس في معظم الأحيان. وتعكس هذه المساعي، بما فيها آلية اللجنة الرباعية، روح ومضمون الفصل السادس من الميثاق. وقد اقترحت اللجنة الرباعية خارطة طريق للخطوات المؤدية إلى تحقيق سلام دائم على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) وتهدف إلى إنشاء دولتين – هما فلسطين وإسرائيل – تعيشان جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها. والمطلوب الآن اتخاذ تدابير حازمة لتنفيذ خارطة الطريق. ويمكن لمجلس الأمن أن يدعم ويعزز عملية التنفيذ.

وقد أعلن بعض المعلقين أن مجلس الأمن "فشل" عندما لم يتمكن من الاتفاق على قرار يأذن باستخدام القوة ضد العراق. وعلى العكس من ذلك، أكدت النتائج أن مجلس الأمن وضع معيارا عاليا للغاية لمنح الإذن باتخاذ إجراء للإنفاذ وفقا للمادة ٤٢، من الفصل السابع من الميثاق. ويجب أن تمر الجهود الرامية إلى حل المنازعات بمراحل فض المنازعات بالطرق السلمية التي يشجعها الفصل السادس، وبعد ذلك إلى اتخاذ التدابير الأكثر إكراها المحددة في المادتين ٤٠ و ٤١ من الميثاق بموجب الفصل السابع، قبل أي لجوء نهائي إلى عمل إنفاذي من النوع الذي تخوله المادة ٤٢. وبغض النظر عن تردد مجلس الأمن فيما يتعلق بالتفويض باستخدام القوة ضد العراق، فإن الانتهاكات الصارخة للنظام السابق تسلط الضوء على الحاجة إلى بذل كل ما هو ممكن لتحقيق النجاح في حل المنازعات من خلال العمليات المتضمنة في الفصل السادس من الميثاق.

وفي هذه المناقشة سمعنا كثيرا مقترحات مختلفة عن كيفية أن يكون باستطاعة مجلس الأمن أن يستخدم بصورة أكثر كفاءة آليات السلام الواردة في الفصل السادس وأن يدعمها. وتشمل هذه الآليات مطالبة الأطراف بالتفاوض للتوصل إلى اتفاقات لفض النزاع؛ وتفويض الأمين العام استخدامه بصورة متزايدة الطرائق الموضوعة تحت تصرفه من أجل تحقيق التسوية السلمية للمنازعات؛ وتعيين لجان للتحقيق والتوفيق؛ وتقديم المزيد من الطلبات إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتاوى.

كذلك يمكن لمجلس الأمن استخدام سلطته للإنفاذ الإلزامي بموجب الفصل السابع بغية إقناع الأطراف في المنازعات بالانخراط في العمليات الرامية إلى تحقيق التسوية السلمية للمنازعات وهو ما يتوخاه الفصل السادس من الميثاق. وعلاوة على ذلك، يمكن للمجلس من خلال اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع، أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية، التي سيكون قرارها بعد ذلك ملزما للأطراف، بغض النظر عما إذا كانت قد قبلت اختصاص المحكمة أو لم تقبله.

وما زالت الأمم المتحدة منتدى لا غنى عنه بالرغم من التفاوت الهائل في القوة بين الدول الأعضاء فيها. ومن مصلحة كل الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي لديها القدرة على العمل الانفرادي، أن تعالج المسائل من خلال مجلس الأمن والأمم المتحدة. وهذه هي المؤسسة الوحيدة التي توفر الشرعية الدولية والمصداقية والمقبولية لتصرفات وسياسات فرادى الدول الأعضاء أو مجموعات الدول. ويجب أن يستخدم مجلس الأمن تلك الميزات، ميزات الشرعية والمصداقية والمقبولية بصورة أكثر قوة لمنع نشوب

الصراعات المسلحة ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وفي عصر الأسلحة النووية هذا ووسائل التدمير التقليدية المتقدمة، لا بد أن يحيي مجلس الأمن التزام الدول الأعضاء الرئيسي بموجب الميثاق بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها، وتفادي الحرب والسعي إلى بناء السلام، إذا اقتضت الضرورة بصورة بطيئة وسلمية، من خلال مجموعة واسعة من الطرائق المتوخاة في الفصل السادس والأحكام الأخرى للميثاق.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيسا لمجلس الأمن.

لا يزال هناك عدد من المتكلمين مدرجة أسماؤهم في قائمتي لهذه الجلسة. وأعتزم، بموافقة أعضاء المجلس تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/١٥.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.